رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة – مكة المكرمة
الثقافة والإعلام

الدولة والسلطة في الإسلام

بحث ألقي في الندوة الدولية في اليونيسكو
في باريس ٧ ـ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٢ .

الدكتور محمد معروف الدواليبي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سيداتي ، سادتي ،

١ ـ إنه ليسرني أن أستجيب باسم (رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة) للمساهمة في ندوة اليونيسكو حول موضوع (الدولة والسلطة في الإسلام) الذي يعتبر بحق من أهم المواضيع ذات الفائدة الكبرى في علم الحقوق الأساسية المقارنة وفي تاريخ الحوار بين الثقافات ، وذلك لما في الإسلام كما سوف نراه من مفاهيم جديدة سامية ومتقدمة جداً ، سواء في مبادئها ، أو في تطبيقاتها حول (الدولة والسلطة في الإسلام) .

٢ ـ غير أن هذا الموضوع ، رغم فائدته الكبرى كما أشرنا إليه ، وكما سوف نوجزه فيما بعد ، قد أهمل إهمالاً كاملاً لدى علماء الحقوق الدستورية المقارنة والباحثين فيها وخاصة في الغرب ، إلا ما قد تناولته أخيراً أيدي بعض الباحثين في مجلة (بوفوار Pouvoirs) الفرنسية الباريسية في العدد الثاني عشر الصادر سنة ١٩٨٠ م . وقد قدم هؤلاء الباحثون آراء ومفاهيم خاصة لا تعبر عن مفاهيم الإسلام الكلية في نصوصه الأصلية حول مفهوم (الدولة والسلطة في الإسلام) . وفوق ذلك فقد كان عرضهم لتلك الآراء الخاصة عرضاً أقرب إلى روح التهجم على الإسلام منه إلى روح

الحوار الحديث بين الثقافات من أجل الكشف عن قيمها والتعايش السلمي بين أصحابها ، ذلك التعايش الذي نحرص عليه أشد الحرص في هذا العصر الذي تقدمت فيه التكنولوجيا تقدماً أزالت به الحدودَ فيما بين الأمم والشعوب ، وفَرَضَتْ عليها واجبَ الحوار المتبادل بالقول الحسن .

٣ ـ ولقد أثار ذلك العرض نقداً شديداً وقاسياً في بعض الصحافة العربية[١] التي اعتبرته بحق تشويهاً لمفاخر الإسلام وقيمه التقدمية ، وحرباً جديدة على الإسلام باسم البحث العلمي . وإنني مع ذلك أشكر الجميع لإثارتهم هذا الموضوع الهام وأعتبر أنفسنا مدينين لهم في إقامة هذه الندوة الخاصة خدمة للحقيقة وللعلم وللتاريخ .

٤ ـ ولذلك فإنني أشكر باسم رابطة العالم الإسلامي منظمة اليونيسكو على حسن اختيارها لهذا الموضوع الذي يعتبر فيما أرى أول موضوع هام تطرحه منظمة اليونيسكو بصفتها الثقافية من أجل الحوار بين الثقافات المختلفة والتفهم لقيمها والتعايش فيما بينها ، خاصة وأن الثقافة الإسلامية وحدها لا تزال مجهولة قيمها في الغرب ، بل محكوماً عليها غالباً بالاحكام المغرضة ، والافتئات عليها افتئاتاً صريحاً كما جهر بذلك لأول مرة نداء الفاتيكان النبيل إلى الشعوب المسيحية عقب مجمع الفاتيكان الثاني الذي انتهى عام ١٩٦٥ م .

* *

---

(١) انظر مثلاً المجلة الجزائرية (الأصالة) العدد ٨٥ / ٨٦ ، إصدار وزارة الشؤون الدينية ، سبتمبر /أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، كلمة الدكتور عبداللطيف عبادة ، الصفحات ٤٠ ـ ٧٢

نداء الفاتيكان
حول الأحكام المغرضة عن الإسلام

٥ ـ ولقد جاء نداء الفاتيكان هذا في مئة وخمسين صفحة تحت عنوان (توجيهات من أجل حوار بين المسيحيين والمسلمين) «Orientations pour un dialogue entre Chrétiens et Musulmans» في طبعته الثالثة لعام ١٩٧٠ م فقال .

« علينا أن نقول ـ بجرأة إن المسلمين لم يتعاطف معهم العالم المسيحي إلا قليلاً ـ الصفحة (١٤) ـ وإنه يتوجب علينا أن نهتم أولاً بالتغيير لعقلية إخواننا المسيحيين ـ الصفحة (١٧) » ـ .

ثم أضاف ذلك النداء فقال :

« وسنجد الفرصة بصورة أوسع فيما بعد للكلام حول إصلاح عقليتنا وأفكارنا عن الإسلام والمسلمين ـ الصفحة ١٧ ـ ١٨ ـ غير أنه يكفينا الآن هنا أن نؤكد على أهمية التغيير في اعتقادنا في الإسلام ، وذلك بالنسبة لمن يريد أن يرى في رفيقه المسلم ذلك الرجل كما هو على حقيقته ، لا كما هو في الصورة البائدة الموروثة عن الماضي والمشوهة بالأحكام المغرضة وبالافتراءات ـ الصفحة ١٨ » .

ثم أضاف هذا النداء فقال :

« إن الإسلام في حقيقته الواضحة والثابتة تاريخياً يجب أن نرى فيه ديناً مشحوناً بقيم هي من بين أسمى القيم وأعظمها احتراماً ـ الصفحة ٢٧ ـ » .

٦ ـ ولكن ، وبالرغم عن هذا النداء الصريح من قبل الفاتيكان

بدعوة المسيحيين إلى نبذ الصورة البائدة الموروثة عن الحروب الصليبية والمشوهة بالأحكام المغرضة والافتراءات المخجلة على الإسلام ، سوف نرى أن ما قد كتب أخيراً في العام الماضي عن الدولة والسلطة في الإسلام يتناقض تماماً مع حقائق الإسلام ، وما هو إلا من إحدى تلك الصور البائدة والمشوهة للإسلام ولقيمه ولمفاهيمه مما قد وقع فيه أولئك الباحثون من حيث لا يشعرون .

* *

نموذجان حول الأحكام المغرضة والجهالة في الإسلام

٧ ـ هذا ، وقبل البدء باستعراض تلك الصور المغلوطة عن مفهوم الدولة والسلطة في الإسلام ، ثم مقابلتها مع الحقائق المعارضة لها ، أرجو أن تسمحوا لي :

أولاً : بذكر نموذج واحد من النماذج المفتراة الكثيرة على الإسلام وشريعته كما أشار إليها نداء الفاتيكان ، وكما عرفتها بنفسي عندما كنت على مقاعد الدراسة في جامعة باريس .

ثانياً : بذكر نموذج آخر من نماذج الجهالة بالمعاني التقدمية في دولة الإسلام مما هو ألصق بموضوعنا الذي نجتمع اليوم لعرض قيمه العليا، وهو أيضاً مما قد عرفته بنفسي عندما كنت على مقاعد الدراسة في جامعة دمشق في سورية .

٨ ـ أما النموذج الأول فهو ما قد سجله كبير أساتذة الحقوق الرومانية في جامعة باريس الأستاذ (جيفار) A.E. GIFFARD وفي

الجزء الأول من كتابه (الوجيز في الحقوق الرومانية Précis de droit roamin) في طبعته الثالثة لعام ١٩٤٠ ، وذلك حول حق الدائن على المدين العاجز عن الوفاء (بموجب أحكام الألواح الاثني عشر الرومانية) حيث جاء في الصفحة (١٠٦) منه والفقرة (١٧٢) : « أن للدائن على المدين العاجز عن الوفاء أن يسترق مدينه وأن يبيعه ، أو أن يقتله ، وإذا تعدد الدائنون فلهم الحق بتقطيع جثة المدين إرباً إرباً فيما بينهم ؟ » .

وبعد أن عرض الأستاذ جيفار هذا الحكم الوحشي أضاف قائلاً :

« وإن مثل هذه الأحكام موجودة أيضاً في الشريعة الإسلامية » ! فأنكرت نفسي ، ولاحقني زملائي الطلاب بنظراتهم المنكرة ، وكنا ثمانية فقط في دبلوم شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية ، وكنت الطالب المسلم الوحيد فيما بينهم ، وكان أستاذنا فيها الأستاذ جيفار نفسه ، فاستنكرت عليه بلطف مع ذلك إسناد هذا الحكم إلى الشريعة الإسلامية ، وطالبته بالمصدر لهذا الحكم المكذوب فقال : إنه القرآن . فأحضرت القرآن المترجم وتلوت عليه الآية القرآنية رقم (٢٨٠) من السورة الثانية من القرآن الكريم حول أحكام المدين حيث جاء فيها ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[١] ، أي إنه إذا عجز المدين عن الوفاء وجب على الدائن انتظاره لحين القدرة على الوفاء ، وإن الأفضل للدائن في هذه الحال هو التنازل

---

(١) السورة الثانية ـ البقرة ـ الآية (٢٨٠) .

عن دينه وتبرئة مدينه إن كان الدائن يريد أن يكون من أهل العلم بالقيم الإسلامية ، فدهش الأستاذ لسمو نظرة الإسلام وقيمه الإنسانية العظيمة ، كما استعظم خطيئته في اتهام الإسلام بما يكذبه صريح القرآن ، خاصة وأن الخطيئة جاءت في كتاب جامعي يدرس في جامعة باريس وفي معظم جامعات العالم ، وذلك مما لا تغتفر فيه الخطيئة ، ولذلك ألح علي عندئذ أن أكتب له خطياً بتصحيح ما وقع فيه من اتهام كاذب لشريعة الإسلام .

٩ ـ وأما النموذج الثاني فهو ما قد سجله أحد أساتذتنا في (الحقوق الادارية) في جامعة دمشق حول فضائل الحضارة الأوربية ، وخاصة في مفاهيمها الجديدة لما يجب أن تقوم عليه الدولة الحديثة من العناية بالمصالح الاجتماعية كلما كانت هناك مصلحة راجحة للمجتمع ، وذلك بالحد بصورة خاصة من الحريات الفردية :

أولاً : في موضوع « الحجر الصحي » في الأمراض المعدية حماية لمصلحة الجماعة لأول مرة في تاريخ الدولة .

ثانياً : في موضوع « حماية الأحراج كلما اقتضت مصلحة الجماعة » .

ثالثاً : في موضوع « حماية الصيد » في أماكن تفريخه ، وذلك للابقاء على مصادر الصيد سليمة وقادرة على تزويد المجتمع بحاجاته منها .

وقال في الثناء على هذه التدابير « إنها من فضائل الحضارة الحديثة » ، وإنها قد ظهرت في القرن السادس عشر فقط ، وإن

العالم لم يكن قبل القرن السادس عشر أهلاً لإدراك هذه المصالح العامة ، كما انه لم يكن أهلاً للقول بمثل هذه الواجبات العامة » .
وكانت محاضرة الأستاذ مترجمة عن مصادرها الفرنسية ، وكنت حينئذ إلى جانب زملائي الطلاب استمع إليه ، فوقفت مستأذناً بالكلام وقلت للأستاذ بكل احترام :

« إنه لم يدهشني ثناؤك على (الحضارة الأوروبية الحديثة) بما تستحق ، كما لم يدهشني ثناؤك بالجملة على تقدم مفهوم الدولة في أوروبة ، ولكن الذي أدهشني أنك تلقي هذه المحاضرة في عاصمة الإسلام الثانية في التاريخ ، وهي دمشق بعد عاصمة الرسول الأولى في المدينة المنورة ، وها هي كتب الشريعة الإسلامية بين يديك تعلن أن محمداً رسول الإسلام وقبل تسعة قرون من الحضارة الحديثة الأوروبية :

أ ـ هو الذي ابتدأ العالم منذ مطالع القرن السابع الميلادي بفرض (الحجر الصحي) في الأمراض الخطيرة المعدية حماية للصحة العامة ، وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب لأول مرة في التاريخ هذا الحجر الصحي النبوي في زيارته دمشق بعد فتحها حين ظهر فيها الطاعون في أواخر القرن السابع .

ب ـ وأن محمداً رسول الإسلام هو الذي حمى بعض أحراج الجزيرة العربية في منطقة الطائف فور إسلام أهلها حينما كانت هناك مصلحة للجماعة .

جـ ـ وكذلك فإن محمداً رسول الإسلام هو الذي حمى الصيد في أماكن تفريخه في تلك الأحراج ، ولم يأذن

بصيده إلا على بعد أربعة أميال ، وفرض العقوبة لأول مرة في التاريخ على منتهك أماكن التفريخ .

ثم عقبت على كل ذلك فقلت : « وكان الأولى بأستاذنا المسلم في جامعة دمشق أن يصحح أخطاء الدراسات الأوروبية التاريخية في هذا الموضوع » إسهاماً منه في خدمة الحقيقة والعلم . ثم تلوت عليه بعض النصوص من الشريعة النبوية في ذلك ، وأرشدته إلى مصادرها ، فدهش الأستاذ لما سمع من نصوص ، وكان رجلاً مثقفاً ثقافة غربية فقط ، وبعيداً عن كل ثقافة إسلامية . غير أنه لم يكد يستمع إلى ما ألقيته من نصوص الحقائق المعروفة حتى وقف معقباً على ذلك بكل إنصاف فقال : « إن اتخاذ محمد هذه الاجراءات الثلاثة منذ مطلع القرن السابع ، وفي قلب الجزيرة العربية ، حيث لا حضارة ولا دولة ، يكفي وحده للدلالة على عظمة مفهوم الدولة التقدمي في الإسلام » . ثم لم يلبث أستاذنا هذا أن انقلب تلميذاً للشريعة الإسلامية في آخر حياته ، وإن أخذ يستدرك ما فاته حتى أصدر كتابه الأخير في أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العلمية العالمية .

* *

هل هناك مفهوم تقدمي للدولة في الإسلام ؟

١٠ ـ وبعد ، فما هو هذا « المفهوم التقدمي الواضح للدولة في الإسلام » الذي تحول إلى الإيمان به فوراً أستاذنا في دمشق ؟ .

ويؤسفنا أن بعض الكتاب الأفاضل من علماء الغرب الذين ساهموا في تحرير العدد الثاني عشر من مجلة (السلطات

Pouvoirs) المخصص لمفهوم الدولة والسلطة في الإسلام ، والصادر في باريس في أواخر ١٩٨٠ قد أنكروا إنكاراً جازماً كل مفهوم للدولة في الإسلام ، وكل تجديد في قيم ذلك المفهوم ، بل ألصقوا بالإسلام كل ما هو متناقض مع قواعده ومبادئه العالمية الإنسانية المتقدمة . . لا لشيء إلا لأنهم لم يجدوا في دولة الإسلام ما عرفوه من صور وأشكال للدول الحديثة في عالم الغرب ، وقد وقعوا فريسة للفهم المحدود ولبعض الكلمات الاصطلاحية حول الموضوع في الإسلام .

١١ ـ هذا ، وان واجب البحث العلمي يقتضينا أن لا نتجاهل ما قد توصل إليه بعض هؤلاء الباحثين ، وما قد جهروا به من أحكام ولو كانت قاسية على الإسلام ، بل يقتضينا أن نعرضها بأمانة كما رأوها ، وأن نقابلها ، لا مع رأينا الخاص أو غيره من الآراء الخاصة حول مفهوم (الدولة والسلطة في الإسلام) وإنما مع الحقيقة المنبثقة فقط عن النصوص القرآنية والارشادات النبوية ، وذلك على أساسين لا ثالث لهما :

أولاً : على أساس المفاهيم العلمية الحديثة للدولة .

وثانياً : على أساس المبادىء والقواعد الأصلية لدى الدول فيما قبل الإسلام وفيما بعده .

وذلك لنعلم بكل إيجاز ووضوح ما (للدولة الإسلامية) من خصائص في مفهوم الاسلام ، وهل هي تقدمية أو محافظة ، أو أنها حقيقة لا تقدمية ولا محافظة . . « كما جاهر بذلك أحد الباحثين في مجلة (السلطات ـ بوفوار) » .

*   *

ما هو المفهوم العلمي للدولة الحديثة ؟

١٢ ـ وللبدء في ذلك نقول أولاً : إنه من المعلوم أن (الدولة) في مفهومها العلمي الحقوقي الحديث هي « شعب ، أو أمة من الأمم ينظم أمرهم حُكْمٌ ، ويخضعهم هذا الحكم جميعاً إلى أحكام قانونية واحدة لا تمايز فيها » وهكذا فإن عناصر الدولة الحديثة هي ثلاثة :

أ ـ شعب .

ب ـ وحكم تتمثل فيه سلطة (الدولة) .

جـ ـ ثم (قوانين) واحدة للجميع من غير تمييز فيها لأحد على آخر .

١٣ ـ هذا ، ومما لا شَكَّ فيه أن الدولة الاسلامية الأولى التي أقامها الإسلام قد اجتمعت فيها جميع هذه العناصر الثلاثة ، وزاد عليها أنه قد أقام دولته على قيم سامية (Idéologies) لم تعرف من قبل ، بل سوف نرى أن هذه القيم أصبحت اليوم بإجماع العلماء الباحثين هي القيم التي يجب أن يقوم عليها النظام الجديد الدولي العالمي الذي تدعو الأمم المتحدة إلى إيجاده عقب ما أنجزه خبراء اليونيسكو من دراسات منذ سنوات في هذا الموضوع بناء على طلب الأمم المتحدة .

١٤ ـ بل نستطيع أن نقول بصورة أوضح : إنه من الثابت أن الإسلام منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرناً لم يلبث :

* أن أقام دولته العظمى العالمية من غير سابق لها في جزيرة العرب ومن غير استعداد قبائلها الأمية لها قبل الإسلام ، وأنه قد

أقامها على مبادىء سامية ، وقيم عالمية جديدة لم يكن للعرب ولا لغيرهم عهد بها من قبل محمد .

* وأن هذه الدولة الإسلامية الكبرى ، من الأطلسي في أقصى الغرب حينذاك إلى مشارف الصين في أقصى الشرق ، قد نهض بها قبضة صغيرة جداً من عرب الجزيرة ، ولم يلبثوا أن قضوا بسرعة لا نظير لها في التاريخ على أعظم امبراطوريتين عرفهما التاريخ القديم من الفرس والرومان .

* وأن الإسلام قد أنشأ في هذه الدولة الإسلامية الكبرى الجديدة مجتمعاً جديداً على أساس قيمه العالمية الانسانية وفي مقدمتها إقامة (الحكم) في البلاد على أنه (شورى) بين الشعب ، وعلى أساس أن (السلطة) في دولة الإسلام تُستمد من (الشعب) لا غير .

* وأن الإسلام قد أخضع الجميع في دولته كأمة واحدة (إلى شريعة واحدة) لا تمايز فيها ولا تفاضل في الحق بالحياة الكريمة بين الأعراق ، والأجناس ، والأقوام ، والأديان ، حتى ولو كانوا زائرين وغرباء عن دولته .

* وأن عظمة دولة الإسلام لم يكن قوامها اجتماع العناصر الثلاثة المكونة للدولة من : شعب ، وحكومة ، وقانون ، على نحو الدولة المعروفة من قبل أو من بعد ، وإنما كان قوامها تلك المفاهيم والقيم الجديدة التي نادى بها الإسلام كأساس جديد للدولة في عناصرها الثلاثة .

١٥ ـ هذا ويؤسفنا أن أصحاب الإخصاء من علماء الحقوق

ورجال الفكر والفلسفة السياسية في الغرب لم يدرسوا حتى اليوم حقائق هذه المفاهيم والقيم الجديدة لدولة الإسلام وسلطاتها ، تلك المفاهيم والقيم التي تكشف عن أسرار قوة هذه الدولة وانتشارها السريع على جميع مراكز القوى الدولية العالمية في القديم .

* *

تحرك جديد ضد الإسلام

١٦ ـ وكذلك يؤسفنا أن من قد تصدى حديثاً للكلام عن الحضارة الإسلامية من بعض الباحثين المستشرقين الأفاضل ، وهما بصورة خاصة المستشرقان الفرنسيان . . سورديل وزوجته في كتابهما الكبير (الحضارة الإسلامية) الصادر بتاريخ ١٩٧٦ للناشر ARTHAUD قد افتتحا كتابهما ، وفي السطر الأول منه بقولهما : **« إن الإسلام قد فرض نفسه بقوة السلاح على امبراطورية كبيرة »** ، رغم أنهما يقرآن في القرآن قولاً صريحاً بأنه **﴿ لا إكراه في الدين ﴾**[١] في الإسلام ، ولم يسبق لأحد في العالم قبل الإسلام أن نادى بحرية الأديان ، وكان ذلك في مقدمة مفاخر الدولة الإسلامية بأعظم حق من حقوق الإنسان ، وبذلك أسدل هذان المستشرقان الفاضلان ستاراً غليظاً مظلماً على كل منطلق علمي لدى الباحث المتطلع للكشف عن أسرار قوة هذه الدولة العظمى في التاريخ .

١٧ ـ وإن القول إن قبضة صغيرة جداً من شبه الجزيرة العربية العزل الجياع ، العائشين في ظلمات جزيرة العرب الأمية الجاهلة

---

(١) السورة الثانية ـ البقرة ـ الآية (٢٥٦) .

قبل الإسلام ، قد استطاعوا أن يفرضوا دينهم بقوة السلاح على دولتين عظيمتين حينذاك سواء فـي قوة السلاح ، أو في كثرة العدد ، أو في مساحة الأرض ، وهما دولتا فارس والرومان ، إنْ هو إلاّ لعب بعقول الناس ، وما كنا نظن أن هذين المؤلفين الفاضلين الذين نجلهما يقعان اليوم في مثل هذا اللعب الذي لا تستطيع العقول أن تفهمه اليوم . وإننا لنأمل منهما أن يعملا بوصية الفاتيكان بنبذ الأحكام المغرضة السابقة ، وأن يحتلا مكانهما اللائق بعلمهما في هذه الأجيال الجديدة التي تتطلع إليهما وإلى أمثالهما من العلماء الأفاضل لينقذوها بكل جرأة من ضلالات الأحكام والافتراءات السابقة التي أكد عليها بيان الفاتيكان ليعيش العالم على اختلاف ثقافاته ، في ظل الحقائق بسلام .

١٨ ـ وكم كان سرورنا عظيماً عندما علمنا بعد ذلك أن مجلة (السلطات ـ بوفوار) Pouvoirs ـ قد أصدرت بالتعاون مع المركز الوطني للبحوث العلمية في باريس عدداً خاصاً هو العدد الثاني عشر الصادر في آخر عام ١٩٨٠ للكشف عن مبادىء هذه الدولة الكبرى التي ربط قرآنها برباط قوي ما بين شعوبها على اختلافها في الأوطان وفي الأقوام وفي الأعراق ، تلك الشعوب التي تغذت ولا تزال تتغذى بالوحي الذي تَنَزَّلَ خلال أكثر من عشرين سنة على محمد رسول الإسلام . وقد اعتقدنا ولا نزال نعتقد أن المجلة أرادت مشكورة أن تستدرك ذلك النقص في خصائص الدولة الإسلامية وقيمها الجديدة التي سكت عنها بكل أسف أصحاب الإخصاء من علماء الحقوق ورجال الفكر والفلسفة والسياسة في الغرب كما أشرنا إليه من قبل .

١٩ ـ غير أن ما جاء فيما قد كتبه بعض كتاب هذا العدد من

العلماء الباحثين قد خيب أملنا فيه ، إذ إنه ما من مسلم عارف بالإسلام إلا وقد أنكر نفسه عند قراءة ما قد كتبه بعضهم في هذا العدد عن (الدولة والسلطة في الإسلام) كما أنكرت نفسي من قبل مع أستاذنا في جامعة باريس حين شجب همجية الأحكام الرومانية التي كانت تعطي للدائن على المدين العاجز عن الوفاء حق استرقاقه ، أو تقطيع جسمه عضواً عضواً بين الدائنين عند تعددهم ، ثم عقب على ذلك بقوله : « إن هذه الأحكام لا تزال موجودة في الشريعة الإسلامية » !.

٢٠ ـ وإنني لأخص بالإشارة ما قد جاء في كلمة المستشرق « وليام زارتمان I. William Zartman » وفي السطر الأول منها حيث قال : « لا يوجد فكرة عن الدولة في الإسلام ، لأن بعض وظائف الدولة ـ ويعني بها السلطة والشريعة ـ قد نزعت نهائياً من أيدي المؤمنين على الأرض ، واختص بها الله وحده »[١] ، وأن محمداً نفسه كصاحب سلطة إنما جرى اختياره مباشرة من قبل الله » ، بل أكد جازماً في مطلع كلمته على أن الأمة « ليس لها شخصية معنوية ، ولا وضع قانوني . . وأن القرآن وكذلك الفكر الحقوقي الديني لا يمنحان الأمة وظيفة ما »[٢] .

٢١ ـ بل ذهب زارتمان فيما يتعلق بالأمة إلى أبعد من ذلك فقال في آخر الصفحة السادسة ومطلع الصفحة السابعة : « إن الأمة ليست مصدراً للسلطة ، وإنما مصدرها هو الله . . ولذلك ليس للأمة أن تمنح هذه السلطة لزعيم ، أو أن تحتفظ بها لنفسها في حالات

---

(١) الصفحة ٥ ـ ٦ .

(٢) الصفحة ٥ .

أخرى ، وإن الأمة لم تحكم قط نفسها ، لا نظرياً ، ولا عملياً ، إذ إنه لا يوجد في النظرية السياسية الإسلامية : لا مجلس أمة Ni town-meeting ، ولا مجلس سوفييت ، ولا مجلس تمثيلي (نيابي) . . وإن السلطة إنما يخلقها الله في الحاكم رجل الساعة » . ثم يضيف في مطلع الصفحة الثامنة زاعماً أنه ليس في دولة الإسلام فكرة عن حدود الدولة . . لأن العالم الاسلامي إنما أتى في أول الأمر من الصحراء ، وأنه رغم تطوره فيما بعد إلى مجتمع مدني فقد ظل محاطا بمجتمع بدوي رحّال » .

ويجزم زارتمان أخيراً فيما يتعلق بالاسلام وبالدولة فيقول في آخر الصفحة (١١) « إن الإسلام إنما قدم فكراً دينياً . . حول الطريق الواجب سلوكه للنجاح في هذه الأرض وفي الحياة الأبدية . . وإن الدولة بمعناها الحقيقي لا وجود لها في الإسلام ، كما لا وجود للكنيسة فيه » .

٢٢ ـ ويأتي بعد وليام زارتمان (الأستاذ عياض بن عاشور) من تونس ، وكنت احسب أنني سأجد في كلمته ما يصحح مزاعم زارتمان ، وإذا به يشرب معه من نفس الكأس ، ويقول مثلاً في مفهوم الأمة في الاسلام : « إن الأمة في الاسلام ليس لها كيان واضح ملموس . . وإنما هي تصور غامض . . ولذلك فإن هذه الأمة لا يمكن أن تكون لها ارادة ، ولا يمكنها أن تعبر مباشرة عن نفسها . . وإنما الذي يعبر عنها هي فئة الارستقراطية (الاشراف) التي تحتكر السلطة والعلم »[١] .

---

(١) الصفحة ٢١ .

٢٣ ـ ويزيد على ذلك الأستاذ MAXIME RODINSON في الصفحة ٣٢ من مجلة (السلطات) فيقول : « إن الاسلام بذاته ليس فيه عامل للمحافظة ولا عامل للتقدم ، وانما هي الظروف الزمنية ايام ظهوره قد منحته طموحاً Ambition على المستويين السياسي والاجتماعي ، ولم يكن لديه من الوسائل ما يستطيع معها تحقيق طموحه » .

٢٤ ـ واغرب من كل ذلك ما زعمه أخيراً « بول نوي يا » PAUL NWYIA في الصفحة (٥٠) من هذه المجلة في كلامه عن الخليفة بأنه : « يمثل الله في الأرض » ! مشيراً بذلك إلى أن الدولة في الاسلام هي دولة (تيوقراطية) وهذه اسوأ تهمة للاسلام ، وتعبر عن منتهى الجهالة بالاسلام ، وهذا ما يوجب على أمثاله أن يجنبوا أنفسهم من المساهمة في مجلة علمية بالكلام فيما يجهلون ، لأنه عدوان على العلم ، وتضليل لطلاب المعرفة في مدينة العلم باريس .

٢٥ ـ وبعد فهل صحيح :

* انه لا يوجد فكرة عن الدولة في الاسلام ؟

* وانه لا وجود للدولة بمعناها الحقيقي ، ولا حدود لأراضيها في شريعة الاسلام ؟

* وانه ليس للأمة كيان ولا مفهوم واضح ، ولا وظيفة ما في الفكر الحقوقي الديني في القرآن ؟

* وانه ليس هناك عامل للتقدم ولا عامل للمحافظة في مبادىء الاسلام ؟ وإنما هي مجرد مطامح زمنية أيام ظهوره ، وانه لم يكن

لديه من الوسائل ما يستطيع بها تحقيق مطامحه على مدى الأزمان ؟

* وأخيراً هل صحيح أن الاسلام هو (تيوقراطي) النظام ، وأن الخليفة يتقلد سلطته من الله لا من جماعة الاسلام ؟

٢٦ ـ وللجواب على ذلك لا بد لنا أولاً من أن نستعرض بسرعة وبايجاز مفهوم العالم القديم في هذا الموضوع قبل الاسلام ، وذلك لنعرف ما قد كان عليه العالم حينذاك ، ولنتمكن بعد ذلك من مقارنته مع المفاهيم الاسلامية القرآنية والنصوص النبوية، ولنعرف على ضوء ذلك ما هناك من حقائق حول مفاهيم الدولة والسلطة في الاسلام .

٢٧ ـ فما هي اذن مفاهيم المجتمعات البشرية الأولى وتطوراتها قبل الاسلام فيما يتعلق بمفهوم القيادة لمجتمع ما ، ثم فيما يتعلق بتطوراته حتى وصل إلى مفهوم الدولة والسلطة فيها الآن ؟ .

* *

المجتمعات البشرية الأولى ومفهوم القيادة فيها

٢٨ ـ مضى على المجتمعات البشرية الأولى حين من الدهر لم يكن فيها (للمجتمع) الواحد من كيان ومفهوم حينذاك غير كيان (الأسرة) الواحدة ومفهومها ، سواء ضاق نطاق هذه الأسرة في التبعية لأب واحد حي ، أو اتسع نطاقها لتشمل أسراً متعددة تحت اسم (القبيلة) الواحدة التي ترجع في أصولها البعيدة إلى جد أعلى واحد .

٢٩ ـ وكذلك لم يكن لمفهوم (السلطة) في المجتمع والأسرة من مفهوم غير مفهوم (السلطة الأبوية المطلقة) Puissance patermelle absolue والمحصورة فعلاً بأبي الأسرة وكبيرها . وكان هذا الأب هو في آن واحد سيد الأسرة وملكها ، وحاكمها وكاهنها في شؤونها الدينية ، وبالجملة فإن أبا الأسرة كان وحده الآمر والناهي من غير منازع ، وله بموجب سلطته الأبوية المطلقة حق الموت والحياة على جميع أفراد الأسرة على نحو ما هو ثابت ومعروف مثلاً في تاريخ روما القديمة .

٣٠ ـ ولما تطور المجتمع وظهرت فيه (الدولة) انتقلت جميع خصائص (السلطة الأبوية المطلقة) إلى (رئيس الدولة) فكان هو أيضاً الحاكم المطلق فيها ، وكان الويل كل الويل عندئذ للمجتمع من نزواته المطلقة .

وفي ظل ذلك الحكم المطلق ظهرت فئة المقربين الاشراف ، ثم ما عداهم من عامة الناس ، وانتهت بتقسيم المجتمع إلى طبقات متفاوتة في الحقوق وفي الكرامة . وهكذا كان هناك امتياز للبراهمة على المنبوذين في شرائع الهند ، وامتياز لأعيان الدولة على فلاحيها في الصين ، وامتياز للاشراف على العامة لدى اليونان والرومان ، بل وامتياز لجنس الرجل على جنس المرأة لدى الجميع .

وأشد من كل ذلك هو الامتياز في الحق بالحياة الكريمة تبعاً لاختلاف الأديان والألوان ، والأوطان ، فضلا عن الامتياز في مجمل الحقوق بين الناس حتى اليوم لدى الكثيرين من بقايا هذه الشعوب وثقافاتها .

٣١ ـ وهكذا فإن ذلك الحكم المطلق ، وذلك التفاوت في

طبقات الشعب وفي حقوق الأفراد ، قد جعل (مفاهيم الدولة وسلطاتها) فيما يتعلق بالسلطة وبالشعب وبالقانون ، لا تظهر :

* إلا من خلال (السلطة المطلقة للحاكم) على الشعب من جهة ، وذلك بما يشبه (السلطة الأبوية) في حق الحياة والموت على أفراد أسرتها كما كانت من قبل ،

* وإلا من خلال (التبعية المطلقة) المفروضة على (الشعب) تجاه الحاكم من جهة ثانية ، وذلك بدون أن يكون للشعب أية شخصية حقوقية ، أو أي اعتبار له امام سلطة الحاكم المطلقة .

* وأما القانون ـ إن وجد في مراحل وجوده ـ فما هو الا تلك الأحكام الصادرة عن ارادة ذلك الحاكم المطلق إن شاء . وذلك من دون أن يكون في تلك الأحكام ما يعبر عن شيء من القيم الاجتماعية السامية أو المصالح الانسانية غير تثبيت الأمر الواقع في تلك السلطة المطلقة للحاكم ، وتبعية الشعب له كشيء من أشيائه ، مع تمايز فئاته وطبقاته في الحقوق والاعتبار ، فضلا عن التمايز بين شعوب الامبراطوريات في الأعراق ، والأوطان ، والأجناس .

٣٢ ـ وإن هذا المفهوم القديم للدولة في سلطاتها وشعبها وقانونها ، قد كان يثير الشعوب من وقت لآخر على قادتهم . وهذا ما دفع الفلاسفة منذ تلك العهود للبحث والتفكير أملا في أن يتوصلوا إلى وضع (نموذج لدولة المدينة الفاضلة) ، وليحملوا قيادة المجتمع عليه كما فعل افلاطون في مشروع (مدينته الفاضلة) وذلك انقاذا للبشرية من مآسيها ، فضلا عما كانت عليه اطماع

الامبراطوريات الأخيرة قبل الاسلام ، من فارس ، وبيزانس ، وما قد أدت إليه من حروب شاملة فيما بينها قد عاصر محمد بنفسه آخرها ، ولم تكن هذه الحروب في مآسيها الماضية بأقل من مآسي الحربين العالميتين التي أدركتها اجيالنا اليوم ، ولا نزال نذكر تلك المآسي بكثير من القلق والخوف على مصير الانسانية .

٣٣ - ففي ظل تلك المفاهيم أوّلاً (للدولة) :

* في (سلطات الحاكم المطلقة) على الشعوب ،

* وفي (تبعية الشعوب لقادتها) بدون (أية شخصية حقوقية) أو أي اعتبار لهم أمام حكامهم ،

* وفي (التمايز بمقتضى العرف أو القانون) بين فئات شعوبهم تبعاً لأصولهم وأعراقهم وأجناسهم .

وثم في ظل همجية تلك الحروب العالمية الشاملة ثانياً ، فضلاً عن همجية الحروب القبلية داخل الجزيرة العربية المتناحرة على الأرض والماء لبؤس عيشها ، وحقارة مواردها ، مما جعلها تئد الكثير من مواليدها من البنات خشية الجوع والاملاق .

ففي ظل ذلك جميعاً ظهرت دعوة محمد الاسلامية العالمية ، وقد توجه بها من قلب جزيرة العرب المعزولة عن العالم بصحاريها وبأمية أبنائها ، ونادى بها في الناس أجمعين ، وهو الملقب من قبل عند قومه بلقب (الأمين) ، وتلا عليهم آيات من القرآن الكريم ومن رب العالمين فقال :

* ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى (أي من أب

واحد وأم واحدة) **وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ .

* كما تلا عليهم من وحي السماء أيضاً في القرآن الكريم آمراً بكل حزم فقال : ﴿ **ادخلوا في السلم كافة** ﴾ .

* ثم نادى محمد نفسه في أبناء البشرية جميعاً معلنا لأول مرة وحدة الأسرة البشرية ، ووحدة كرامتها عند الله فقال : « **الخلق كلهم عيال الله ، واحبهم اليه انفعهم لعياله** » .

* كما تلا عليهم قول الله خالق الناس اجمعين : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ .

٣٤ ـ وهكذا ، وفي ظل هذه النداءات والقيم العليا والجديدة جداً على تلك المجتمعات القديمة ، وفي ظل الدعوة إلى الايمان بالله مصدر هذه النداءات ، لم يلبث الاسلام أن أرسى قواعد (دولته الاسلامية) على مفاهيم جديدة في جميع (عناصر الدولة الثلاثة) كما سنشرحها عند الكلام أخيراً عن (صحيفة محمد الدستورية) لدولة (يثرب) الاسلامية الأولى وذلك :

* في عنصر (السلطة الحاكمة) .

* وفي عنصر (الأمة) و (الشعوب) .

* واخيراً في عنصر (الشريعة) و (القانون) .

* *

محمد والخطوط الأساسية لرسالة القرآن

٣٥ ـ هذا ، وما دام الحديث هو عن مفهوم (الدولة) في الاسلام ، وعن قيم الاسلام التي قامت عليها دولته ، فلا بد لنا :

أولاً : من كلمة سريعة تعرف بمحمد نفسه ، لتلقي ضوءاً على الرسالة التي جاء يحملها إلى الانسانية ،

وثانياً : من كلمة موجزة أيضاً تعرفنا بالخطوط الأساسية لرسالة القرآن والتي هي المرجع الأول لأحكام الاسلام ، وذلك لتكون هاتان الكلمتان مدخلاً مساعداً لشرح خصائص (الدولة الاسلامية) ومفاهيمها في (السلطة) وفي (الأمة) وفي (الشريعة) والقانون .

* *

محمد

٣٦ ـ اما محمد فهو :

* ابن مكة ، واليتيم في أبويه منذ طفولته الأولى .

* ولقد نشأ وترعرع في كفالة عمه أبي طالب الحليف للفقر .

* ونشأ امياً كما جاء ذلك في القرآن ، وهو يُتْلَى على الجميع في حياته ويعرفه الجميع .

* ولم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره حتى اطلق عليه ابناء قومه لقب (الأمين) كابرز صفة من صفاته .

* وإن امانته هذه وصدق حديثه ، وحرمة بني قومه له قد

جعلت منه مستودعاً لودائع الناس من مسلمين وغير مسلمين ، كما قد جعلت منه يوماً ما قبل الاسلام الحَكَمَ الذي ارتاح له سادات قريش لحل اعظم مشكلة كادت تعصف بهم يوم تجديد بناء الكعبة .

٣٧ ـ وإن عقله وتفكيره النيرين قد حملاه منذ أيام شبابه الأولى على الابتعاد عن عبادة آلهة قومه من الأصنام التي لا تضر ولا تنفع ، وعلى الاعتزال في كهوف الجبال من وقت لآخر بحثا عن الحقيقة حتى جاءه الوحي بتكليفه بدعوة بني قومه إلى ترك عبادة الأصنام ، وإلى عبادة الله وحده خالق السموات والأرض ، وبأمر الله لهم بالتزام مكارم الأخلاق في العدل والاحسان وايتاء ذي القربى ، وبالنهي عن كل ما هو قبيح فاحش ، وما هو مستنكر ، وما فيه عدوان وظلم .

٣٨ ـ ولقد دعاه سادة قومه المشركين إلى ترك ذم أصنامهم ، وإلى ترك دعوته لعبادة الله وحده ، على أن يعلنوه في مقابل ذلك ملكاً عليهم لما عرفوا فيه من نجابة وخلق نبيل ، فأجابهم : « والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله ، أو أهلك دونه » .

٣٩ ـ وحينما هدده اعداء دعوته بالقتل تحداهم القرآن الكريم علنا وقال : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك والله يعصمك ـ أي يحميك ـ من الناس** ﴾[١] .

وقال القرآن أيضاً : ﴿ **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾[٢] .

---

(١) السورة الخامسة ـ المائدة ـ الآية ٧٠ .

(٢) السورة التاسعة ـ التوبة ـ الآية ٣٤ .

وكذلك كان ، وقد أتم محمد دعوته بكل اطمئنان إلى وعد الله بحمايته ، وبانتصار دعوته ، على الرغم مما قد مر فيه من حالات ضعف واضطهاد وتهديد ما كانت تبشر بالانتصار .

٤٠ ـ هذا ، وقد ميز القرآن صراحة ما بين شخصيتين لمحمد : فهو في الأصل رسول الله إلى الناس فيما يبلغهم عن الله من ناحية ، ثم هو من ناحية ثانية وتبعاً للأولى ولي أمرهم للنظر في شؤونهم مدة حياته معهم على أن يبايعوه البيعتين : بيعة على الاسلام وبيعة على الطاعة له .

٤١ ـ أما شخصية محمد الأولى فلا تخضع اعمالها إلى أية مشورة مع الناس ، وذلك مصداقاً لما جاء في القرآن : ﴿ **يا أيها النبي بلغ ما أنزل اليك من ربك ، فإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾[١] .

واما شخصيته الثانية التابعة باعتباره ولي أمر المؤمنين عملاً بما جاء في القرآن من قوله : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[٢] ، فقد أمره الله بمشاورتهم كما جاء في القرآن أيضاً : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[٣] ، وذلك لتكون سيرته معهم أسوة حسنة لمن بعده ممن يتولى أمراً من أمورهم بموجب الشورى بينهم أيضاً عملاً بما جاء في القرآن : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[٤] ، حيث اعتبرت الولاية بعده من شؤونهم ، ولذلك تركت في ذاتها

---

(١) السورة الخامسة ـ المائدة ـ الآية ٧٠ .
(٢) السورة رقم ٣٣ ـ الأحزاب ـ الآية ٦ .
(٣) السورة الثالثة ـ آل عمران ـ الآية ١٦٠ .
(٤) السورة ٤٢ ـ الشورى ـ الآية ٣٨ .

واشكالها لاختيارهم ، وتبعاً لظروفهم المتطورة ، ووفقا لمصالحهم الزمنية المتغيرة ، حتى لا يكون هناك شكل ثابت فيما لا يمكن تجميده على شكل منذ ذلك الزمن كما هي سياسة التشريع القرآني في كل ما قد سكت عنه ، على أن لا يخرج عن روح الشريعة العامة في تلمس الخير والمصلحة للأمة ، وعلى أساس المفهوم الشرعي : « أينما كانت المصلحة والعدل فثم حكم الله وإن لم ينزل به وحي ولا قال به الرسول » .

٤٢ ـ وأخيراً فإن محمداً قد مات بعد أن أمر أهل بيته ساعة وفاته بأن يتصدقوا بجميع ما في بيته مما كان من الدراهم القليلة ، وحرم عليهم أن يرثوا شيئاً مما قد تركه ، وقال في ذلك : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » .

٤٣ ـ وهكذا نشأ محمد فقيراً ومات فقيراً ، وبشر بانهيار دولتي فارس والروم بعده أمام دعوة الاسلام ، وكذلك كان ، وترك ذرية لا ترث عنه شيئاً من متاع الدنيا ، على الرغم من سيادته الشاملة التي وضع المسلمون فيها جميع أموالهم وأرواحهم تحت تصرفه ، ولم يعط أحداً من ذريته وأهله مهما قرب منه أي امتياز للخلافة عنه ، أو الامارة على الناس . وختم رسالته مودعاً وهو لا يفكر بغير سلام الانسان ، والعمل لخيره على اختلاف الأعراق والأجناس والأديان ، وقال في ذلك كله : « لا تعودوا بعدي كفاراً يضربْ بعضكم رقاب بعض » . كما قال : « الخلق كلهم عيال الله ، واحبهم اليه انفعهم لعياله » .

* *

الخطوط الأساسية لرسالة القرآن

٤٤ ـ أما القرآن الكريم فهو :

الكتاب الذي « أنزله الله للناس » على محمد عليه الصلاة والسلام كما جاء في القرآن الكريم ﴿ **إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها** ﴾[١] ولم يخاطب في ذلك إلا العقل ، ولم يدع إلا إلى الخير ، مع اعلان وحدة الأسرة البشرية من غير تمايز في الأعراق ، أو الأجناس ، أو الأوطان ، وقد نقل الينا نقلاً متواتراً : حفظاً وكتابة ، بطريق جماهير لا تحصى ، من لدن محمد حتى الآن ، بصورة لا شك فيها . وهذا ما لم يتوفر مثله في النقل لأي كتاب سماوي آخر، وقد تعهد الله بحفظه فقال ﴿ **انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[٢] .

٤٥ ـ وهو خاتم الرسالات السماوية السابقة . وقد قامت رسالته على اعتبار أن الانسان منذ خلق على الأرض قد مر في تجارب كثيرة ، وأن هذه التجارب قد اكسبته معرفة وخبرة كافية ، وأنه لذلك لم يعد الانسان عملاً بشريعة القرآن في حاجة إلى قيادته عن طريق المعجزات المادية وخوارق العادات ، بل آن الأوان لتحريره وعدم قيادته إلا عن طريق الخطاب للعقل ، والتشجيع للعلم ، والتعمق في الفكر والملاحظة . وكان في ذلك أول تكريم لهذا الانسان في رسالة القرآن .

---

(١) السورة (٣٩) ـ الزمر ـ الآية ٤١ .

(٢) السورة (١٥) ـ الحجر ـ الآية ٨ .

ولذلك جهر القرآن بأن دعوته إنما يتفهمها منه أهل العقل والعلم والفكر ، فقال تارة ﴿ نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾[1] وتارة ﴿ لقوم يعلمون ﴾[2] وتارة ﴿ لقوم يتفكرون ﴾[3] ، وقال : ﴿ وما يذّكر إلا أولو الألباب ﴾ .

وانطلاقا من ذلك فإن دعوة القرآن للانسان قد اقتصرت على وجوب تعميق معرفته العقلية والعلمية والفكرية في مقاصد القرآن الكلية الثلاثة التالية :

أولاً : في مبدإ هذا الكون والانسان ، وانه هو (الله) .

ثانياً : في معاد هذا الكون والانسان وانه إلى (الله) .

ثالثاً : في (واجبات سلوك كل انسان) مدة حياته العرضية القصيرة على هذه الأرض المكلف (بعمارتها) ، والمسؤول عن (عبادة الله فيها) ، وذلك من اجل ضمان سعادته فيها فرداً وجماعة أولاً ، ثم سعادته الأبدية بعدها ثانياً ، وقد تضمنت شريعة القرآن (الارشادات) إلى كل ذلك بصورة كلية ، وقد بين الرسول ما لا بد منه من بيانها ، وترك للمؤمنين (حق الاجتهاد) في جميع ما يجدّ لهم مما قد سكت عنه الرسول والقرآن .

ولقد تناول القرآن تلك المعارف الثلاث في مجموعة من

---

(١) السورة الثلاثون ـ الروم ـ الآية ٢٨ .
(٢) السورة العاشرة ـ يونس ـ الآية ٥ .
(٣) السورة العاشرة ـ يونس ـ الآية ٢٤ .

الآيات قد بلغت (٦٣٤٢) آية . وقد تناولها جميعها على أسس تربوية علمية ، وربط فيها لذلك ما بين الايمان بالله وبين أوامر الله في واجبات سلوك الانسان من اجل خيره وسعادته في المعاش والمعاد . غير أن ما قد خصص للمعرفة حول واجبات سلوك الانسان مدة حياته العرضية القصيرة على هذه الأرض لم يتجاوز (خمسمئة) من آيات الأحكام الشرعية ، أي انها كانت دون العشْر من مجموع آيات القرآن ، وذلك تقديراً لتطور الانسان وتجدد الوقائع ، ورغبة بمساهمة الانسان في استنباط الأحكام وفقاً لقواعد القرآن العلمية العقلية الثابتة في كل ما قد يجد له من وقائع لم يتناولها القرآن ولا الرسول .

وقد كانت كل آيات القرآن وفي جميع المعارف الثلاث الواجبة هي آيات كلية ارشادية لجميع رجال العلم ، من غير كهنوت أو احتكار للعلم في الاسلام . وكما ترك للانسان تبعاً لتغير الظروف وتقدم العلم حرية النظر والتعمق العلمي والتفنن فيه حول حقائق المبدإ والمعاد ، فكذلك كانت آيات الأحكام حول سلوك الانسان كلية مثلها ، واشتملت على قواعد واحكام عامة واجبة العمل بها على مثل الأحكام العامة في الدساتير العالمية اليوم . غير أن هذه الأحكام الكلية في القرآن هي مما لا يقبل التغيير والتبديل ، وذلك بسبب طبيعتها الثابتة علماً وعقلاً ومصلحة ، كالأمر بوجوب العدل بين الناس ، وكتحريم البغي والظلم .

هذا وقد ترك للرسول بنص القرآن بيان جيع ما قد كانوا في حاجة إلى بيانه حسب الوقائع مدة حياته ، كما ترك للمسلمين حرية

الاجتهاد فيما قد سكت عنه بيان الرسول ، بل وكذلك فيما قد سكتت عنه نصوص القرآن ، وذلك في كل ما قد يجدّ لديهم من وقائع مع تغير الظروف والأزمان . وقد الحق بالشريعة كل ما جاء به الاجتهاد ، كما هو ثابت ومعروف لدى كل انسان ، وهكذا فإن الاجتهاد في اصدار الأحكام كان ولا يزال حقاً ثابتاً للفرد وللجماعة باقرارٍ وتشجيعٍ من رسول الاسلام ، وليس من حق أحد ايقاف هذا الاجتهاد ، بل قد ندب الرسول احيانا إلى الشورى في الاجتهاد فقال جواباً لسائل عن أحكام مسائل لم يأت لها ذكر لا في القرآن ولا في السنة ، فقال : « اجمعوا لها العالمين ولا تقضوا فيها برأي واحد » . وبذلك تسقط دعوى من زعم أنه لا حق لأحد من الأمة بالمساهمة في استحداث الأحكام عملاً بشريعة القرآن ، وإن ذلك « قد نزع نهائياً من أيدي المؤمنين على الأرض ، واختص بها الله وحده » كما زعم وليام زارتمان فيما نقلناه عنه من قبل .

وتتميماً للتعريف بالخطوط الأساسية لرسالة القرآن حول المبدإ والمعاد ، فقد أوجبت هذه الرسالة على الانسان النظر العلمي العميق فيما في السماء والأرض وما بينهما ، وخاصة في التكوين العجيب الدقيق في خلق الانسان نفسه ، وفتحت بذلك لكل انسان آفاق السموات والأرض للبحث العلمي من غير تخوف من نتائج الكشف العلمي ، ومن غير حجر عليه فيها ، وفرضت رسالة القرآن ذلك فرضاً على الانسان وقالت : **﴿ انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾**[1] وقالت أيضاً : **﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي**

---

(١) السورة (١٠) ـ يونس ـ الآية ١٠١

أنفسكم ، **أفلا تبصرون﴾**[1] . وفي ذلك شجب صريح لمن يتوقف عن البحث العلمي الذي أوجبه القرآن .

٤٦ ـ وهكذا فقد كلفت رسالة القرآن الانسان باكتشاف قوانين الكون وأسرار الخليقة العلمية المحكمة والدالة على قدرة صانعها وحكمته فيها ، وقالت في ارشاد الانسان إلى ذلك كله : **﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾**[2]. كما قالت أيضاً : **﴿الشمس والقمر بحسبان﴾**[3] . وكما قالت أيضاً في الأرض : **﴿وانبتنا فيها من كل شيء موزون﴾**[4] داعية بصراحة في كل ذلك إلى كشف أسرار الطبيعة من جماد ونبات وإنسان ، ومؤنبة كل من يقف عن هذا البحث العلمي . وكان هذا هو سر التقدم العلمي العجيب في عصور الإسلام الذهبية .

٤٧ ـ وتشير رسالة القرآن فوق ذلك إلى الواجب الملقى على الانسان من أجل عمارة الأرض وعبادة الله فيها ، ويقول القرآن في ذلك : **﴿يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾**[5] أي طلب منكم عمارتها . وزاد الرسول في بيان ذلك فقال : « **إذا أدرك أحدكم الساعة** ـ أي نهاية حياة الأرض ـ **وفي يده فسيلة** ـ أي شجيرة صغيرة ـ **فليزرعها** » . وفي ذلك تأكيدٌ

---

(١) السورة (٥١) ـ الذاريات ـ الآية ٢٠ ـ ٢١ .
(٢) السورة (٣) ـ آل عمران ـ الآية ١٩٠ .
(٣) السورة (٥٥) ـ الرحمن ـ الآية ٥ .
(٤) السورة (١٥) ـ الحجر ـ الآية ١٩ .
(٥) السورة (١١) ـ هود ـ الآية ٦٢ .

على الواجب الملقى على الانسان في الاستمرار في عمارة الأرض حتى وكأنه يعيش أبداً ، وشجبٌ عن التقاعس عن العمل وزيادة الانتاج لمصلحة الأجيال حتى ولو لم يكن للجيل العامل فيه حظ منه .

* *

٤٨ ـ وبعد ، فهل كانت معالجة شؤون (الأمة) وتنظيمها على شكل دولة في عناصرها الثلاثة من سلطة ، وشعب ، وشريعة ، هي إحدى الحاجات التي قد ترك القرآن للرسول معالجتها ، وتحديد أبعاد عناصر الدولة الثلاثة فيها ؟ .

هذا ما قد وصلنا إليه الآن لنتناوله بالايجاز المفيد فيما بقي من الحديث ، مع الإشارة إلى كل جديد فيه ، وذلك لا بالاستنباط ، ولكن بالأخذ من صحيفة (دولة المدينة في يثرب) كما وضعها محمد بصفته أنه رسول الله ، وفور وصوله إلى يثرب (دار هجرته) والعاصمة الأولى لدولة الإسلام .

* *

الصحيفة النبوية
في (يثرب) لدولة المدينة الاسلامية

٤٩ ـ وكما هو معلوم فقد أمضى محمد ثلاث عشرة سنة في مكة يدعو أهلها إلى نبذ عبادة الاصنام والشرك بالله ، ولم يكن حصادها غير عناد كبرائها وتفننهم في الحاق الأذى بمحمد وبمن آمن بدعوته في وحدة الله ، ايذاء لا يتحمله إنسان . وهذا ما حمل محمدا على الاذن للمستضعفين بالهجرة أولاً إلى دولة الحبشة

النصرانية ، ثم بالاذن لهم بالهجرة إلى (يثرب) بعد أن ابتدأ فيها ظهور الاسلام . ولكن الهجرة الثانية بصورة خاصة اقلقت سادات مكة على مصيرهم فيما لو لحق محمد بالمهاجرين وتم له ما يريد من حماية دعوته فيها ، خاصة وأن يثرب قد تهدد عندئذ طريق مكة التجاري إلى دمشق ، ولذلك قرروا قتله باجماعهم والتخلص نهائيا من دعوته ، واتخذوا لذلك عدتهم بكل سرية ، وعينوا له الليلة التي جاء ميعادها ، على أن يضربوه ضربة رجل واحد في فراشه وهو في بيته .

٥٠ ـ غير أن الوحي قد اخبره بما قرره أعداء الدعوة وطمأنه بأنهم لن يصلوا إليه[١]، وأذن له الله بالهجرة أيضاً في نفس الليلة المقرر قتله فيها، واستطاع محمد الخروج من داره بعد أن أحاطوا به وهو فيها ، وكان لتفلته من حصارهم المحكم ، ووصوله بأمان إلى دار هجرته رغم المتابعة الشديدة ، اسوأ الأثر في نفوسهم . ولذلك لم يلبثوا أن أخذوا يفكرون بضربه في مأمنه الجديد مدينة يثرب المشتملة على قبائل متناحرة إلى ما قبل دخول الإسلام فيها ، والحاوية على فئات ذات نفوذ وغير قليلة من المشركين ، وخاصة اليهود اللاجئين الذين قرر سادات قريش الاعتماد عليهم للوصول إلى ما أرادوه في محمد وهو في مدينة يثرب ، بعد أن عجزوا عنه وهو في مكة .

٥١ ـ هذه هي الأجواء التي هاجر فيها محمدٌ من مكة إلى يثرب ، فقد وصل إليها وهو يشعر بجميع المشكلات القابلة

---

(١) السورة (٨)ـ الانفال ـ الآية ٣١ + السورة (٥)ـ المائدة ـ الآية (٧٠) .

للانفجار في وجهه وفي وجه المهاجرين في كل لحظة إذا لم يسرع إلى سد جميع الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها أعداء الدعوة في يثرب ، خاصة وقد وصل المهاجرون من مكة وهم لا يملكون مالاً ، ولا زادا ، ولا بيتا ، فوق مصابهم بما خلفوه وراءهم من أموال قد صادرتها قريش في مكة .

٥٢ ـ فماذا صنع محمد تجاه ذلك كله ؟ . . لقد بادر محمد على الفور أولاً باعلان المؤاخاة والتكافل والتوارث بين المؤمنين المهاجرين من مكة وبين المسلمين من أهل المدينة الذين تسابقوا إلى مقاسمتهم أموالهم مع جميع المهاجرين بطيب نفس ، بل وبايثار من قبل الأنصار للمهاجرين على أنفسهم . وتم ذلك بصورة لم يعهد لها مثيل في التضامن والتكافل بين جماعة من جماعات المؤمنين في التاريخ ، كما تم بهذا التضامن الأخوي حل أعظم مشكلة حيوية تعرض لها المهاجرون في مطالع هجرتهم إلى ديار اخوتهم الأنصار .

٥٣ ـ غير أن الحلول الجذرية العامة إنما جاءت ثانياً بمفاجأة تاريخية أيضاً لا نظير لها ، وذلك بنشر محمد لصحيفة دستورية لا عهد لهم بمثلها من قبل . وقد عالج فيها جميع مشكلات هذا المجتمع الجديد في سلطته وامته وشريعته ، واعطى لهم لأول مرة جميع خصائص (دولة المدينة الموحدة) بعد أن كانوا مجموعات قبلية متمايزة في مساكنها ومتحاربة فيما بينها ، إلى جانب قبائل يهودية لاجئة في حصونها ، لا تدين معهم في دين ، ولا تتفق معهم في مجتمع ولا سياسة . وإذا بمحمد ينظم في هذه الصحيفة العجيبة جميع شؤونهم الاجتماعية ، والمالية ، والحربية ، على أساس من

حرية العقيدة والتكافل الاجتماعي والأمني داخلاً وخارجاً . ووثّق بذلك بينهم الروابط ، وأعلن وحدة جميع أصحاب هذه الصحيفة ما بين مسلمي قريش المهاجرين ، وبين أهل يثرب بصورة عامة : من مسلمين ومشركين ويهود ومن تبعهم من احلاف فلحق بهم . وقد سجل ذلك عليهم جميعاً باعلان صريح : « انهم امة واحدة من دون الناس . . وان بينهم النصر على من داهم يثرب » وبذلك أقام محمد أول عقبة امام مكايد قريش المتلاحقة .

٥٤ ـ والأعجب من كل ذلك أن هذه الصحيفة قد اشتملت لأول مرة في التاريخ على مبادىء وقواعد دولية وأحكام إنسانية لم يعرفها العالم القديم من قبل ، وكان من أبرزها :

أولا : ابتكار النظام المكتوب للدولة تبعاً لحاجاتها الزمنية واعلانه على الناس والتزام الجميع به ، وكان ذلك حدثاً تاريخياً عظيماً في تاريخ الحياة الدستورية والانسانية .

ثانياً : الاعلان عن حرية العقيدة في الدين ، وأن اليهود امة مع المؤمنين ، وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، وأن لليهود النصر والمساواة بالمسلمين غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

ثالثاً : الاعلان عن مفهوم (الأمة) السياسي في الاسلام ، وأنه قد يشتمل على جماعات مختلفة في العقائد والأديان ، وانهم أيضاً (امة واحدة من دون الناس) ممن عداهم .

رابعاً : الاعلان عن حدود هذه الأمة في دولتها الجديدة بحدود أراضي جماعاتها التي سميت باسمائها ممن يقيمون في هذه الأرض .

خامساً : الاعلان عن التكافل بين الموسرين والمعسرين في الحياة .

سادساً : الالتزام بوحدة المسؤولية في الأمنين الداخلي والخارجي ، وان بينهم النصر على من داهمهم .

سابعاً : توزيع الاعباء المالية في حالات الحرب والدفاع قبل تكوين الخزينة المشتركة للدولة .

ثامناً : تحريم الجريمة فيما بين أهل هذه الصحيفة والمعاقبة عليها بدون استثناء .

تاسعاً : واخيراً فقد نصت هذه الصحيفة على الشريعة التي تحسم النزاع فيما بين أهل الصحيفة في كل حدث يحدثونه ضد أحكام هذه الصحيفة ، أو في كل اشتجار يخاف فساده ، وان مرد البت فيه إلى حكم الله وإلى حكم رسوله .

٥٥ ـ كما لم يلبث محمد بعد اعلان هذه الصحيفة أن عقد عهدا بينه وبين اعدائه مشركي قريش ، وأن انتهز هذه الفرصة فراسل الملوك في الجزيرة العربية وفيما حول الجزيرة العربية من الحبشة ومصر ، ومملكة الغساسنة في بلاد الشام ، ودعاهم إلى الإسلام .

بل ذهب إلى أبعد من ذلك وراسل في نفس الوقت اعظم حكام العالم القديم حوله من دولتي الفرس والرومان ، وأرسل لهم رسله ، ودعاهم إلى الإسلام والسلام ، وإلى التحلي بالقيم الاسلامية الانسانية العليا التي بشر بها الاسلام وخاصة دعوته لحكام بيزانس باحترام حرية عقيدة اتباع أريوس من المسيحيين (الأريسيين) الذين يقولون بطبيعة المسيح البشرية ووحدة الله من غير تثليث ، ودعاهم إلى وقف اضطهادهم وتقتيلهم وتحريقهم .

ولم تلبث دعوة محمد هذه أن أصبحت لدى شعوبهم المضطهدة كالأريسيين هي السلاح الذي زلزل أركان هذه الامبراطوريات من داخلها ، وخاصة الامبراطورية البيزنطية التي كانت هي البادئة بالاعتداء على الاسلام ، فقوضها في الشام وفي مصر ، وقوض معها مفاهيمهم البالية عن الدولة :

* من سلطان مطلق .

* ومن شعب لا حقوق له ولا اعتبار أمام ولاة أمره ، ولا حرية له في عقيدته .

* ومن قوانين وشرائع قامت على التمايز والتفاضل الذي حاربه الاسلام بكل ما أوتي من قوة .

٥٦ ـ وبعد، فما هي هذه المفاهيم الجديدة للدولة الاسلامية؟ :

* في السلطة .
* وفي الأمة والشعب .
* وفي الشريعة والقانون .

وسنحاول الايجاز فيما يلي ، وذلك بالنص على ما في كل منها في الاسلام من قيم جديدة سامية ، ومع التنبيه في نفس الوقت على ما وقع فيه بعض المستشرقين والكتاب من مزاعم باطلة اساءت إلى حقيقة الفكر الاسلامي وشوهته ، وجعلت من الواجب على المحققين منهم اليوم أن يبادروا بانفسهم إلى تصحيح هذه الأخطاء في عصر تتداعى فيه الأمم الى التعايش بين الثقافات .

* *

السلطة في الدولة الاسلامية

٥٧ ـ انه من الواجب علينا أولاً أن نشير إلى الجهل الفاحش الذي وقع فيه الكثير ممن كتب عن الدولة الاسلامية فقد قالوا فيها : انها دولة تيوقراطية Theocrathique ، أي ان (السلطة) تمنح فيها إلى (الخلفاء) من الله ، كما كان الأمر في ملوك الدولة المسيحية سابقا ، وذلك أخذا من أن الخليفة إنما يحكم بـ(شريعة الله) ، في حين أنه لم يقل أحد من المسلمين قط ان هذا يعني أن الخليفة (يستمد سلطته من الله) ، لأن الحكم بشريعة الله (يراد منه العمل بشريعة القرآن) دون أية شريعة من الشرائع الأخرى كمدونة نابليون ، أو مدونة جوستينيان ، أو غيرهما مثلاً . وأما السلطة فانما يستمدها ولاة الأمر من الشعب والأمة عن طريق البيعة ، وان (السلطة) كما ترون هي شيء آخر غير (الشريعة) .

٥٨ ـ هذا ويؤسفنا أن (وليام زارتمان) كما كنا نقلنا عنه قد زعم في مجلة (بوفوار) الفرنسية حول (السلطة) في الاسلام : « ان الأمة ليست مصدراً للسلطة ، وإنما مصدرها الله »[١] . ثم يضيف حول سلطة الرسول نفسه فيقول أيضاً : « وان محمداً نفسه كصاحب سلطة إنما جرى اختياره مباشرة من قبل الله »[٢] . وقد نَقَلْنَا زارتمان بذلك من موضوع بحثنا الذي هو فقط (سلطة) ولاة الأمر

---

(١) آخر الصفحة (٦) من العدد (١٢) .

(٢) الصفحة (٥) من المصدر السابق ، ويؤسفنا أن الدكتور طه حسين في كتابه (الفتنة الكبرى) كان اكثر فتنة في تعبيره حين أقحم فيه صفتي محمد كرسول وكصاحب سلطة وقال في ذلك « ليس الشعب هو الذي اختار النبي ليبلغه رسالات ربه . . وليقيم الأمر فيه بالقسط والعدل » !! ولا ندري هل كان طه حسين هو المصدر لزارتمان أم أن المستشرقين كانوا مصدر طه حسين ؟

في الاسلام ليقحم القارىء في موضوع آخر هو شخص محمد كرسول قد اختاره الله في الأصل لتبليغ رسالته للناس ، وما مثل محمد في ذلك إلا مثل من تقدمه من الرسل . ولعل زارتمان قد ظن أنه بذلك يعقّد الأمر ويزداد هو في مزاعمه قوة !! مع أن محمداً لم ينتقل إلى يثرب ويمارس فيها سلطة إلا بعد بيعتين من زعمائها . أما ولاة الأمر من الخلفاء فقد جاؤوا كلهم بشكل أو بآخر يستمدون السلطة من الشعب أيضاً بالبيعة ، ولم يقل أحد قط من المسلمين انهم قد استمدوا السلطة من الله .

٥٩ ـ وأما محمد الرسول فلمرسله ، وهو الله ، الحق وحده في اختيار رسوله . وأما سلطاته الدينية والدنيوية على المؤمنين فهي أبسط أمراً مما قد ظنه زارتمان ، وذلك عملاً بما جاء في القرآن : ﴿لا اكراه في الدين﴾ وبما جاء فيه أيضاً ﴿وشاورهم في الأمر . . وامرهم شورى﴾ ، فقد كانت كل من السلطتين التي يتمتع بها الرسول على المؤمنين خاضعة لمبايعتهم له . وهكذا فقد بايعه المسلمون في مكة على الاسلام قبل الهجرة ، غير أن المؤمنين من الأنصار حين بايع نقباؤهم رسول الله فقد بايعوه على الاسلام ، وعلى أن ينصروه ويسمعوا له ويطيعوا . وكذلك فقد تتجدد البيعة للرسول أحيانا وبعد الشورى عند كل أمر خطير ، كما حدث في الحديبية فبايعه أصحابه على الموت حينما بلغهم أن قريشا قد قتلت عثمان بن عفان رسول محمد إليهم ، وفيهم جاء في القرآن : ﴿ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . يد الله فوق ايديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ .

وهكذا فقد كانت أيضاً سلطة الرسول الدنيوية خاضعة للبيعة والعهد ، وما بيعة الناس للخلفاء بعده إلا متابعة لما كانت عليه البيعة لرسول الله .

٦٠ ـ هذا، وقد وقع في مثل مزاعم زارتمان حول (السلطة) في الاسلام بول نوي يا PAULNWYIA فقال في الصفحة ٥٠ من المجلة : « إن الخليفة يمثل الله على الأرض » ! ولا ندري ما مبلغ علم هذا الباحث في الاسلام حتى ساغ له أن يلصق هذه المزاعم الباطلة بالاسلام .

٦١ ـ وبعد هذه الاشارة إلى تلك المزاعم الباطلة حول مصدر السلطة في الدولة الاسلامية ، وبعد التسجيل بأن (الأمة) هي وحدها صاحبة السلطة لا غير ، نشير إلى أن هذه السلطة في الاسلام ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة :

أولاً : باحكام الشريعة الاسلامية على مثل ما تتقيد به اليوم جميع السلطات الدستورية العالمية .

ثانياً : باحكام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وذلك في جميع ما يتعلق بحقوق الانسان : من سياسية ، وثقافية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وذلك باوسع ما عرفته مواثيق حقوق الانسان العالمية اليوم .

ثالثاً : إن هذه السلطة مقيدة أيضاً بواجب الشورى التي فرضها القرآن ، وبوجوب تلمس الخير والمصلحة للفرد والجماعة حسب مقتضيات الظروف والأزمان .

رابعاً : واخيراً فهي سلطة مسؤولة بموجب شريعة القرآن ، وانه لكل

واحد حق حرية الملاحظة والنقد ، مع ضمانة القضاء ، وهذا ما لم تكن تعرفه أمة من الأمم قبل الاسلام ، وان هذه السلطة المسؤولة لا تزال المثل الأعلى في دساتير العالم اليوم .

* *

الشورى

٦٢ ـ وانني اكتفي هنا بالالحاح فقط على مبدإ الشورى الواجبة في الاسلام ، فهو مبدأ جديد على الانسانية في حضارتها القديمة والحديثة ، إذ كل ما قد وصلت إليه الفلسفة حتى اليوم في نظام الحكم ان أوجبت الحكم بالديمقراطية ، وعرفتها بأنها حكم الشعب ، بالشعب ، وللشعب . ولم تكن الديمقراطية في أكثر أشكالها :

* إلا حكم الأكثرية للاقلية (شاءت الأقلية أو لم تشأ).

* أو (حكم الأقلية للأكثرية) في الأشكال الأخرى ، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية ، وتدعى أيضاً بالنظم (الاشتراكية الديمقراطية) .

وفي كلتا الحالتين كما ترون قد أقصي فريق صغير أو كبير من الشعب عن مقام الاعتبار في الحكم وهو (الأقلية) في الشكل الشائع ، أو (الأكثرية) في النظم الاشتراكية .

٦٣ ـ أما إقرار مبدأ الشورى الواجبة في الاسلام فهو الزام بأخذ رأي الجميع أولاً من غير تمييز بين أقلية أو أكثرية ، ثم وجوب

العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين ، لا عملاً بالتعداد غير الواعي للأصابع المرفوعة . ونحن نعرف بأن الصعوبة في الشورى هو وضع قواعد التمحيص المرنة ، وأن ذلك ليس بمستحيل على موازين العقل والمصالح التجريبية المتطورة ، كما أبدع فيه علماء الفقه في الاسلام بما وضعوه من قواعد علمية للترجيح بين الأراء . ولن يكون عندئذ في الترجيح وفقاً لهذه القواعد شجب لفريق دون فريق ، وإنما هو الأخذ بما بدا أنه الأرجح من الآراء عقلاً ومصلحة وتجربة ، بعد أن وضعت آراء الجميع في مستوى واحد من الاعتبار وأمام التمحيص من غير اهمال لرأي من الآراء .

٦٤ ـ وإن في مبدإ الشورى هذا مبدأ جديداً في سياسة الحكم يزيل كل أثر للتسلط من قبل الأكثرية على الأقلية كما تقضي به قواعد (الديمقراطية) المطلقة . . وكذلك فهو يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأقلية على الأكثرية عملاً بقواعد (الاشتراكية الديمقراطية) .

كما أن مبدأ الشورى هذا يرفع جميع أهل الرأي من أقلية أو أكثرية إلى مستوى واحد في الاعتبار ، من غير أن يترك في نفس احد منهم شعورا بالاهمال ، أو بعدم الاكتراث به ، وذلك كما جرى عليه العهد النبوي في استشاراته الواجبة ، ثم الأخذ بما (ترجح) منها بعد التمحيض .

٦٥ ـ غير أن مبدأ الشورى هذا يستدعي كغيره بلا شك إعداداً تربوياً خاصاً ليكون للشورى أثرها المحمود ، وسيكون الإعداد التربوي لقبول مبدإ الشورى المذكور أسهل من الاعداد التربوي غير

الطبيعي لقبول مبدإ تسلط الأكثرية على الأقلية ، أو قبول مبدإ تسلط الأقلية على الأكثرية ، خاصة وأن هذا الأخير لم يقم في الغالب حتى الآن إلا على الحديد والنار .

وكذلك فإن مبدأ الشورى هذا يستدعي اليوم إقامة جهاز فني علمي يتناسب مع مواضيع الاستشارات ، وذلك بتأليف لجان مختصة لدى مجالس النواب مثلا أو غيرها يسند إليها دراسة الآراء المعروضة لبيان مرجحات بعضها على البعض ، ثم البت فيها وفقا للقواعد الدستورية التي ترتضيها كل أمة بكل حرية .

* *

٦٦ - وهنا أيضاً في موضوع (عنصر الشعب) والأمة من عناصر الدولة الحديثة ، فقد أنكر بعض كتاب مجلة (بوفوار) الفرنسية أن يكون للأمة مفهوم واضح في الاسلام وهما الأستاذ (عياض بن عاشور) من تونس ، والاستاذ (وليام زارتمان) من نيويورك .

أما الاستاذ ابن عاشور فقد قال في الصفحة (٢١) من المجلة :

أولاً : إن (الأمة) في الاسلام ليس لها كيان واضح وبشري .

ثانياً : إن (الأمة) في الاسلام هي تخيل لأمة تجمعها العقيدة في مختلف الأزمان ، وفي مختلف البقاع .

ثالثاً : إن (الأمة) لا تعبر عن نفسها مباشرة ، وإنما يعبر عنها فئة من الارستقراطية (الاشراف) التي تحتكر السلطة والعلم .

وأما الأستاذ وليام زارتمان فقد قال أيضاً في آخر الصفحة السادسة وما بعدها :

أولاً : إن (الأمة في الاسلام) لم تحكم قط نفسها . . إذ لا يوجد في النظرية السياسية الاسلامية : لا مجلس أمة Ni town-Meeting، ولا مجلس سوفييت ، ولا مجلس تمثيلي (نيابي) .

ثانياً : « انه لا يوجد في دولة الاسلام فكرة عن حدود الدولة ، لأن العالم الاسلامي إنما أتى في أول الأمر من الصحراء . . وظل بعد تطوره إلى مجتمع مدني محاطا بمجتمع بدوي رحّال » .

وها نحن أولئك سنجيب على كل ذلك بايجاز في الفقرات التالية .

٦٧ ـ نشير هنا أولاً إلى أن دولة أسسها رسول الاسلام بنفسه كانت هي (دولة يثرب) ، وأن الأمة عملاً بنصوص (الصحيفة) الدستورية لهذه الدولة كانت ذات كيان بشري واضح ، وذلك بما جاء فيها من تعداد الجماعات باسمائها ممن أقروا تلك الصحيفة وانضموا اليها ، وكانت كلها جماعات مستقرة حول مياهها ، وذات حدود في أراضيها الزراعية لا شك فيها .

٦٨ ـ هذا ، ولقد غفل الاستاذ ابن عاشور عن أن (الأمة) لدى مختلف الدول لها مفهومان ، ويمكن أن يعبر عن الأول بانه « المفهوم التاريخي غير الزمني » . وأن يعبر عن الثاني بانه : « المفهوم السياسي الزمني » .

أ ـ أما المفهوم التاريخى غير الزمني « فهو وحده الذي

يتجاوز في تصوره حدود الأزمان والأراضي ، وذلك كالأمة العربية ، والتركية ، والفرنسية ، والجرمانية مثلاً في التاريخ ، وكأمة المؤمنين بالله في مختلف أدوار التاريخ من اتباع الرسل والانبياء من عهد إبراهيم أبي الأنبياء إلى عهد محمد ، وفيهم جاء في القرآن : ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون** ﴾[1] ، وكما جاء أيضاً : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم . إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾[2] .

ب ـ وأما (المفهوم السياسي الزمني) فهو محدود في الجماعات والأرض . قد شاء الله أن يكون للاسلام السبق في انشاء أول دولة في التاريخ ضمن هذا (المفهوم السياسي الزمني) وذلك كما فعل رسول الله في (دولة مدينة يثرب) ، ولم يجعلها قاصرة على جماعة واحدة في العقيدة ، إذ جمع فيها ما بين المسلمين المهاجرين من مكة وما بين المسلمين من أهل يثرب ، كما جمع فيها اليهود ، ومن معهم جميعا من المشركين وقال فيهم كلهم : « **انهم امة واحدة من دون الناس** » كما هو الشأن اليوم تماما في الدولة الحديثة . وكذلك شاء الله أن تكون هذه الدولة الاسلامية الحديثة مسجلة لأول مرة في التاريخ في (صحيفة) دستورية

---

(١) السورة (٢١) ـ الانبياء ـ الآية ٩٢ .

(٢) السورة (٢٣) ـ المؤمنون ـ الآية ٥٢ ـ ٥٣ .

وباقرار اصحابها بها وذلك مما لم نعلم له مثالاً في التاريخ .

٦٩ ـ وكذلك فإن القول : « إن الأمة في الإسلام لا تعبر عن نفسها وإنما يعبر عنها فئة من الارستقراطية التي تحتكر السلطة والعلم » فهو قول غريب جداً ، وذلك :

أ ـ لأن الأمم الحديثة في أغلبها لا تعبر عن نفسها مباشرة ، وإنما بواسطة ممثيلها ، وبموجب انظمة كثيرة مختلفة . ولم يشأ الاسلام ان يحدد منذ اربعة عشر قرنا نظاما معينا لهذا التمثيل الذي قد تختلف فيه الآراء تبعا لظروف الأمة ومصالحها ، بل كانت السياسة التشريعية القرآنية في مثل هذه الأمور أن تتركها لعقول الناس ورشدهم حسب حاجاتهم المتطورة .

ب ـ إن الاسلام قد فرض العلم على الجميع من غير احتكار ، بل جعل احتكار العلم منكرا يعاقب عليه كما جاء في احكام رسول الاسلام ، فإذا برزت فئة من العلماء في زمن ما ، وكان الناس تبعا لارشاداتهم بارادتهم الحرة ، فليس في ذلك ما يستدعي تسميتهم بالارستقراطية ، خاصة وانهم لم يكونوا قط من الأسر الارستقراطية ، بل كانوا كلهم من الطبقة الفقيرة التي تتزعم الأمة أمام سلطان الحكام . ويكفينا هنا مثل واحد من هؤلاء العلماء قاضي (المدينة) محمد بن عمر الطلحي الذي حكم على كبير الخلفاء العباسيين المنصور العباسي في (المدينة) للحمالين والمكارين بعد أن

استدعى هذا القاضي خطياً كلا من الخليفة والحمالين إلى مجلس القضاء في ساحة المسجد واجلس الطرفين امامه كأفراد عاديين وحكم على الخليفة لهؤلاء الحمالين[1] دون أي اعتبار لمقام الخلافة وعظمتها أمام القضاء .

٧٠ ـ وأما قول وليام زارتمان : « ان الأمة في الاسلام لم تحكم قط نفسها . . إذ لا يوجد في النظرية السياسية الاسلامية : لا مجلس أمة ، ولا مجلس سوفييت ، ولا مجلس نيابي » فهو قول غريب جداً منه أن يعتبر هذه الأنظمة الحديثة المختلفة في أساليب الحكم انها قد حققت للأمة ما تبغيه من حكم نفسها بنفسها ، وذلك للملاحظات العلمية المعروفة على هذه المجالس المنتخبة :

أ ـ إن هذه المجالس في الأنظمة (الديمقراطية الرأسمالية) لا يكون الحكم فيها إلا لفريق الأكثرية في الأمة ، ولو كانت الأكثرية بصوت واحد ، وبذلك يكون الحكم محتكراً لحساب ارستقراطية جديدة هي (ارستقراطية الأكثرية) .

ب ـ وأما المجالس في الأنظمة الاشتراكية مثل مجالس السوفييت ، وقد يسمونها أيضاً ديمقراطية ، فإن الحكم فيها كما هو معلوم محصور بالأقلية ، وبذلك يكون

---

(١) خلاصة المذهب المسبوك المختصر من سير الملوك ـ نقلا عن المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، الصفحة ١٦٩ ـ ٢٠١ الطبعة الخامسة عام ١٩٥٧م .

الحكم محتكراً أيضاً لحساب ارستقراطية جديدة أخرى هي (ارستقراطية) الأقلية .

جـ ـ ولهذه الملاحظات الواردة علمياً اليوم على هذه الأنظمة ومجالسها تكون السياسة التشريعية القرآنية أبعد نظراً حين فرضت مبدأ الشورى أولاً ، ثم تركت أشكالها وأسلوبها لعقول ابناء الأمة ولرشدهم حسب حاجاتهم المتطورة ، كما أشرنا إليها من قبل في مبحث الشورى .

د ـ ولا يفوتنا في هذا المقام الاشارة إلى عناية الاسلام بتأسيس المسجد ليكون أول منتدى للمسلمين منذ أول يوم وصل فيه الرسول إلى مدينة (يثرب) حيث أسس فيها دولة الاسلام الأولى ، فقد باشر فوراً باقامة (المسجد) واتخذه مقراً عاماً لشؤون المسلمين في دينهم ودنياهم ، ففيه كانوا يلتقون خمس مرات في اليوم للصلاة لمن امكنه ذلك ، ويوما واحداً الزامياً في الاسبوع للجميع . وكان هذا المسجد في آن واحد معبداً ، ومقراً للشورى العامة ، ولاستقبال السفراء ، ومستشفى ، ودار ضيافة انزل فيه الرسول مطارنة نصارى نجران ضيوفا عليه ، وداراً للقضاء ، وفيه حكم القاضي على الخليفة المنصور للحمالين ، بل وكان المسجد أيضاً مكاناً لاقامة الأفراح أيام الأعياد . . وحينما كان ولي الأمر يدعو إلى الشورى في المسجد عن طريق الأذان في غير أوقات الصلاة ، يعرف الناس أن هناك أمراً عظيماً فكانوا يتركون فوراً كل أعمالهم ويهرعون جميعاً إلى

مجلس الشورى الذي لم يكن قاصراً على فئة أو على عدد محدد من الناس ، وكان لهم جميعاً حق ابداء الرأي . وهكذا فإن مكان الشورى فيما بين ابناء الأمة كان قائماً منذ اللحظة الأولى ، ولكن التطور فيه متروك أيضاً حسب سياسة التشريع القرآني إلى عقول الناس ورشدهم حسب ظروفهم وتطور مصالحهم .

خلاصة عن الصحيفة النبوية الدستورية لدولة يثرب الاسلامية

٧١ - وبعد فهـا نحن نلخص فيما يلي تلك الصحيفة الدستورية التاريخية للدولة الاسلامية الأولى ، وذلك ضمن الفقرات التالية :

١ - « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم » .

٢ - ثم أعلن أولاً وفي صدر الصحيفة : « انهم أمة واحدة من دون الناس » وذلك تمتينا للروابط فيما بينهم ، خاصة وقد اصبحوا على عداء سافر مع مشركي قريش .

٣ - ثم ذكر طوائف المؤمنين من المهاجرين من قريش ، ومن أهل يثرب ، وقد عدد هذه الطوائف باسمائها طائفة فطائفة ، حتى بلغت تسع طوائف ، ووزع فيما بينهم الاعباء المالية في حالتي تحمل الديات ، وفداء الاسرى ، وأعلن أن كل

طائفة مسؤولة أولاً فيما بينها مالياً في هاتين الحالتين كما كانت عليه ، وذلك على أساس من (التكافل بالمعروف - أي من دون ارهاق - والعدل بين المؤمنين) .

٤ - ثم عمم هذا التكافل المالي بين جميع المؤمنين بقطع النظر عن طوائفهم عند الاقتضاء ، وأضاف على حالتي تحمل الديات ، وفداء الأسرى ، حالة (المدين المعسر) من أي طائفة كانت .

٥ - ثم أوجب على المؤمنين كافة أن يكونوا يداً واحدة على من اعتدى منهم أو ظَلَم ، أو أراد فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

٦ - كما أعلن أن ذمة المؤمنين واحدة ، وأنهم يجير عليهم أدناهم ، أي ان من دخل في أمان أحدهم فقد دخل في امان جميع المؤمنين وان (المؤمنين بعضهم موالي بعض) أي احلاف بعض .

٧ - ثم أعلن أنه من تبعنا من اليهود فإن لهم النصر والمساواة بالمسلمين غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

٨ - ثم أعلن فيما يتعلق بمشركي يثرب ممن شملته هذه الصحيفة أنه ليس له أن يجير مالاً لقريش ولا نفسا .

٩ - كما أعلن أن من قتل مؤمناً بلا جناية منه يقتل ، إلا أن يرضي ولي المقتول بالدية .

١٠ - وأنه لا يحل لمن أقر بما في هذه الصحيفة أن ينصر مرتكب جناية أو يؤويه . .

١١ - ثم أعلن في الجميع أن عليهم أن يرجعوا إلى الله وإلى محمد فيما اختلفوا فيه مهما كان الاختلاف .

١٢ - ثم أعلن أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

١٣ - ثم ذكر طوائف اليهود التي التحقت بهذه الصحيفة ، وعددها باسمائها طائفة فطائفة حتى بلغت تسعا أيضاً مع من تبعهم من حلفاء ، وقال فيهم جميعاً : « انهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم ، فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته . وإن عليهم المناصرة على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان عليهم النصح والبر ، أي الوفاء » .

١٤ - وأخيراً ، وتأكيداً لسيادة السلام بين أصحاب هذه الصحيفة أعلن محمد قدسية مدينة يثرب في أمنها ، وقد كانت إلى ما قبل دخول الاسلام فيها مسرحاً للنزاع المسلح بين أهليها ، وقال الرسول في ذلك : «إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة » ، وجعل منها حَرَماً ثانياً بعد مكة للأمن والاستقرار ، وأرسل من أقام الأعلام المبنية على مداخلها البعيدة على مختلف رؤوس جبالها تذكيراً بهذه الاعلام الجديدة لكل داخل في المدينة بحدود القدسية الأرضية . وقد كان هذا التخطيط أول تخطيط مبتكر لاقامة حدود بلدية حديثة لمدينة ما ، فصلها عن ريفها بدون إقامة أبواب ولا حصون ، وافهام كل قادم إلى يثرب أن شيئاً جديداً حضارياً وإنسانياً قد قام فيها .

١٥ - ثم كرر الرسول في أواخر الصحيفة : « انه ما كان بين أهل

هذه الصحيفة من حدث ـ جرم ـ أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده ـ الحكم فيه ـ إلى الله وإلى محمد رسول الله » ، محدداً لهم بذلك الشريعة الاسلامية التي تسوس حياتهم الجديدة بعد اليوم .

* *

٧٢ ـ وبعد هذه الخلاصة عن الصحيفة النبوية الدستورية حول (مفهوم الامة البشري الواضح) وكذلك حول (مفهوم الأمة السياسي) في أول دولة إسلامية أقامها محمد في يثرب حينذاك ، ذلك المفهوم الذي شمل بكل صراحة المسلمين واليهود والمشركين من أهل يثرب ، كما شمل حدودها ، بل وتحديد حدود بلديتها ، مع الاشارة إلى الشريعة التي سيحتكمون إليها ، كان من الواجب أن نؤكد من جديد على خطورة ما قد نشرته مجلة (بوفوار) الفرنسية من مزاعم لبعض كتابها حول دولة الاسلام ، وأن نطمئن أيضاً الاستاذ وليام زارتمان إلى أن ابن الصحراء ما كان يجهل الحدود للدولة في الاسلام .

* *

المميزات الدستورية لمفهوم الأمة في الاسلام

٧٣ ـ ونرى أخيراً أن نؤكد أيضاً على (المميزات) الدستورية الجديدة في مفهوم الأمة السياسي في الشريعة القرآنية ، وذلك في النقاط التالية :

أولاً : إن (الأمة) في المفهوم السياسي للدولة الاسلامية تشمل

جميع طوائفها على مختلف عقائدها وأصولها ، وأنهم « أمة واحدة من دون الناس» .

ثانياً : إن (الأمة) في الدولة الاسلامية قد خوطبْت كلها وبمختلف افرادها من مستوى المسؤولة الموزعة فيما بينهم من أجل (رعاية) المجتمع أي خدمته ، ولا فرق في ذلك بين من هو في أعلى مناصب القيادة في المجتمع ، وبين من هو في أدناها ، وفي ذلك يقول رسول الإسلام :

* كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .
* الامام (أي رئيس الدولة) راع ومسؤول عن رعيته .
* والرجل راع ومسؤول عن رعيته .
* والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها .
* والخادم راع ومسؤول عن رعيته .
* وكلكم راع ومسؤول عن رعيته .

وهكذا فقد سوى الإسلام في اللقب الشريف (في المسؤولية) ما بين رئيس الدولة وبين الخادم ، وجعل من كل منهما (راعياً مسؤولاً)، ولم يعد في (مفهوم الأمة السياسي) في الاسلام من سيد ولا مسود .

ثالثاً : وتأكيداً على معاني المسؤولية لدى الجميع فقد أوجبت شريعة القرآن (حرية الكلمة) في الأمور التالية :

أ ـ في حرية الكلمة في (الدعوة إلى كل ما فيه خير الأمة) بصورة عامة أولاً .

ب ـ وفي حرية الكلمة في (الأمر) بكل ما هو ضروري لمصلحة الأمة ثانياً .

جـ - وفي حرية الكلمة في (النقد والشجب) لكل ما هو ضار بمصلحة الأمة ثالثاً . ويقول القرآن الكريم في ذلك كله :

﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر**﴾ ، وقال الرسول أيضاً في ذلك : « إذا لم يبق في الأمة من يقول للظالم يا ظالم فقد تُوُدِّع منها » .

رابعاً : وتأكيداً أيضاً على ذلك المعنى الذي يشترك فيه الجميع في اللقب « راع » والمسؤولية ، من أعلى قمة في المجتمع إلى أدناه ، جاء القرآن يصرح بأن هذه المسئولية الموزعة ، إنما هي من أجل تكامل المجتمع على قدم المساواة فيها ، وأن كلاً ممن قد تحمل شيئاً من المسؤولية ، بدءاً من رئيس الدولة حتى خادمها ، فهو مسخر للآخر من أجل تأمين خاجات المجتمع . فرئيس الدولة مسخر لخادمها فيمايقوم به من أعمال ، وخادمها مسخر لرئيس الدولة فيما يقوم به من أعمال ، دون أن يكون هناك لقب شريف ولقب وضيع . وهكذا فقد جاء في القرآن الكريم على لسان رب العالمين : ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً**﴾[١] أي ليتخذ كل منهم من الآخر عاملاً متمماً له ومسخراً لخدمة المجتمع المتكامل في مصالحه ومسؤولياته .

خامساً : وتأكيداً أيضاً لهذا المعنى فإن القرآن لم يخاطب قط (أولي الأمر) مباشرة ، وإنما خاطبهم من خلال الخطاب للناس ،

---

(١) السورة (٤٣) الزخرف ، الآية ٣٣ .

وللمؤمنين ، وللأمة ، على أساس أن (أولي الأمر) ليسوا إلا أفراداً من هؤلاء جميعاً ، فقال مخاطباً المؤمنين : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ، واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1]، وإن كلمة (أولي الأمر منكم) تعني الشيء الكثير :

أ ـ فهي تعني أولاً أنهم أيضاً (ممن يطيعون الله والرسول) في شؤون الأمة ، وهكذا قال أبو بكر حينما بايعه الناس : « اطيعوني ما اطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا ولاية لي عليكم » ، لأنه يصبح عندئذ إنساناً خارجاً عن الأمة وليس منهم .

ب ـ وهي تعني ثانياً أن (أولي الأمر) هم ممن يعبرون « بسيرتهم وسلوكهم عن آمال الأمة وآلامها » ، ولذلك جاء في الحديث النبوي : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

سادساً :وتأكيداً أخيراً على رحدة الأمة في اهليتها والتساوي فيها بين أفرادها فقد أعلن الرسول في صحيفة يثرب الدستورية أن (ذمة المؤمنين واحدة) و(انهم يجير عليهم أدناهم) ، و(ان المؤمنين بعضهم أحلاف بعض) . وهكذا فقد سوّى الاسلام في ذمة المؤمنين في هذا الموضوع ما بين رئيس الدولة وبين جنديها ، كما أعلن أن المؤمنين في تكافلهم وتضامنهم فيما بينهم هم بمنزلة الحليف مع الحليف .

* *

---

(١) السورة (٤) النساء ، الأية ٥٩ ـ ٨٣ .

الشريعة والقانون في الدولة الاسلامية

٧٤ ـ والآن نأتي على آخر العناصر الثلاثة للدولة الحديثة بعد عنصري (السلطة والأمة) ، وهو عنصر (الشريعة) هذا . وقد مر معنا في مطلع بحثنا : إن الدولة في مفهومها العلمي الحقوقي الحديث لا تتكون إلا إذا تحققت فيها العناصر الثلاثة التالية :

* شعب أو أمة من الأمم .

* وحكم تتمثل فيه سلطة الدولة من أجل تنظيم أمور الشعب والأمة .

* ثم قوانين واحدة للجميع من غير تمايز فيها لأحد على آخر في الحقوق .

٧٥ ـ وقد تكلمنا فيما سبق :

* عن (السلطة) أولاً ، وأنها في الاسلام ليست (تيوقراطية مستمدة من الله) على نحو ما قد كان الأمر عند ملوك الدول المسيحية السابقين ، وإنما (السلطة) في الاسلام هي مستمدة فقط من (الأمة والشعب) ، وكان ذلك أول جديد في (مصدر) السلطة في التاريخ مما قد جاء به الاسلام .

* ثم تكلمنا بعد (السلطة) عن (الأمة والشعب) في الاسلام ، وأن الشعب لم يعد في شريعة الاسلام شعبا لا سيادة له ولا حقوق ولا اعتبار أمام ولاة الأمر ، كما أنه لم يظل شعبا متمايزاً بالطبقات والأعراق والاجناس والأوطان ، وإنما قد أصبح هو السيد بحكم أنه مصدر السلطات ، وأنه شعب واحد ، بل أمة واحدة متساوية في المكانة والاعتبار ، وأنه لم يعد للتمايز في الكرامة

والحقوق فيما بين الأمم والشعوب والاعراف والاجناس من مفهوم في شريعة القرآن ، وإنما هم أسرة واحدة ، « وانهم جميعاً عيال الله ، وان احبهم إليه انفعهم لعياله » . وبذلك يتحقق العنصر الثاني الحضاري والجديد أيضاً من عناصر الدولة في الاسلام .

٧٦ ـ وبقي علينا أن نتكلم عن (الشريعة) في الدولة الاسلامية كعنصر ثالث لا بد منه من عناصر الدولة الحديثة . وهنا لا بد من أن ننقل اليكم أولاً ما قد ذهب إليه الاستاذ وليام زارتمان حول هذا العنصر الثالث ، وزعمه بأن الدولة الاسلامية ليس لديها هذا العنصر حيث قال كما سبق : « لا يوجد فكرة عن الدولة في الاسلام ، لأن بعض وظائف الدولة ـ ويعني بها السلطة والتشريع ـ قد نزعت نهائيا من أيدي المؤمنين على الأرض واختص بها الله وحده »[1] . وقد تقدم الرد عليه فيما يتعلق بعنصر (السلطة) ، وأن (أولي الأمر) إنما يستمدون سلطتهم من الأمة والشعب ، لا من الله كما زعم . وها نحن الآن نشرع في شرح الحقيقة فيما يتعلق بعنصر (الشريعة) ، وهو لا يتطلب منا كبير عناء ، غير الاشارة إلى الحقيقة الثابتة حول (مصادر الحق) في كل من الشريعة الاسلامية والشرائع الأخرى العالمية .

٧٧ ـ أما فيما يخص (مصادر الحق) في غير الشريعة الاسلامية فهنالك إجماع اليوم على أن (القوانين) أو ما كانوا يعبرون عنها (بالحقوق المكتوبة) هي وحدها المصدر الأول والآخر للكشف عن كل حكم حقوقي ضروري لحاجات الأمة الاجتماعية . وبناء على ذلك فقد اسقطوا من مصادر الشريعة ما قدّ سموه

---

(١) مجلة بوفوار الفرنسية ، الصفحتان ٥ ـ ٦ .

(بالمصادر غير الصحيحة) ، وقد عدوا في مقدمتها (الاجتهاد وفكرة المصلحة العامة)[1] ، ولذلك ليس في هذه الشرائع من اجتهاد غير نوع منه هو تفسير القانون أو ما يعبر عنه بكلمة (انتربريتاسيون Interpretation) ، وهذا ما يجعل من هذه الشرائع شرائع زمنية غير قابلة للاستمرار ، وعرضة للتغيير والتبديل في أصولها على الدوام .

٧٨ ـ أما فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية فإن (الاجتهاد) معدود في جملة مصادر الشريعة إلى جانب (نصوص القرآن والأحكام النبوية) ، وذلك كلما سكتت نصوص هذين المصدرين الأولين أو غمضت ، وهو غير قاصر على تفسير النصوص كما هو في الشرائع الأخرى . وهكذا فإن (الاجتهاد) كمصدر قد فتح للأمة الباب على مصراعيه لاستنباط الأحكام الشرعية حسب تطورات الحاجات والأزمان ، وقد تعددت في ذلك المذاهب ، ووضعت له القواعد ، واصبحت مجموعة الاجتهادات الزمنية جزءاً لا يتجزأ من كتب الشريعة الاسلامية في مختلف المذاهب كما هو ثابت ومعروف ، وأن الرسول بنفسه بعث قاضياً إلى اليمن وقال له : « كيف تقضي ؟ . فقال بما في كتاب الله ، فقال له الرسول : فإن لم تجد ؟ . . فقال : فبسنة رسول الله . فقال له : فإن لم تجد ؟ . . فقال : اجتهد رأيي » فأقره الرسول على الاجتهاد صراحة .

٧٩ ـ وإذا لاحظنا أن مجمل ما قد جاء من تشريع في القرآن على قلته إنما كان في صيغة قواعد ومبادىء عامة ، أو ما هو قريب

---

(١) فرانسوا جيني Francois Geny, Methode d'interprétation et sources en droit privé, T.1. p24-28.

منها ، مما لا يقبل التغيير والتبديل ، وذلك بسبب طبيعته العلمية الثابتة كما أشرنا إليه من قبل عند كلامنا عن الخطوط الأساسية للقرآن ،

وإذا لاحظنا أيضاً أن الشريعة الاسلامية قد اتخذت وحدها من (الاجتهاد) في مختلف الأزمان مصدراً بعد القرآن وتطبيقاته النبوية مما يشبه القواعد الدستورية ،

ادركنا عندئذ الميزتين التاليتين اللتين تفردت بهما الشريعة الاسلامية دون الشرائع الأخرى ، وذلك بالخلود مع الزمن من ناحية ، وبتحركها أيضاً مع الزمن من ناحية ثانية .

٨٠ ـ ولذلك فإن الشريعة الاسلامية هي :

أولاً : « ثابتة وغير زمنية ، وغير قابلة للتغيير في قواعدها ومبادئها ، وذلك نظراً لطبيعة تلك القواعد والمبادىء العامة التي لا تقبل عملياً وعلمياً تغييراً في نفسها . ومثالها ما جاء في القرآن الكريم : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** ﴾ .

ثانياً : هي إلى جانب ذلك أيضاً « متحركة مع الزمن » لاعتبارها (الاجتهاد) مصدراً لها فيما يجدّ للأمة من أحداث وما يظهر لها من مصالح ، وأن الاجتهاد متروك للأمة حسب قواعد الاجتهاد ، وبعد الاعتماد على الأحكام النبوية والاسترشاد بها فيما لا تتناوله النصوص .

٨١ ـ ويتضح من كل ذلك عدم صحة ما ذهب إليه الاستاذ وليام زارتمان في هذا الموضوع أيضاً حين قال : « إن بعض وظائف

الدولة قد نزعت نهائياً من أيدي المؤمنين على الأرض ، واختص بها الله وحده » . ويكفينا في ذلك مثلاً قريباً أن المملكة الأردنية قد أصدرت منذ سنوات قانونها المدني الاسلامي وذلك بمساهمة مجلس الأمة في اصداره حسب القواعد الدستورية العالمية ،وكانت أحكام هذا القانون مستقاة كلها من الشريعة الاسلامية حسب قواعدها وأحكامها الاجتهادية المختلفة فيما لدى المذاهب من قديم وحديث ، وبذلك فإن الأمة قد ساهمت في استنباط الأحكام واصدارها خلافاً لما ذهب إليه الاستاذ زارتمان .

٨٢ ـ وأخيراً يتضح من هذا الاستعراض الشامل لجميع عناصر الدولة الحديثة : من سلطة ، وشعب ، وشريعة ، أنها كلها مستوفاة في الدولة الاسلامية ، وأنها كلها كانت قائمة على أفكار جديدة تقدمية ، سواء بالنسبة لما قد عرفناه من أنظمة الأمم قبل الاسلام ، أو بعده حتى اليوم ، وذلك لما اشتملت عليه الشريعة الاسلامية من عقلانية في قيمها وقواعدها . كما أنها بعموميات مبادئها ، وكليات أحكامها ، قد تركت لرجال السلطة ورجال الاختصاص كما نرى حرية أكثر للأمة في ممارسة حقوقها الدستورية ، وفي اختيار ما تراه أنسب لمصالحها المتطورة في جميع فروع الشريعة ذات الصفة الاجتهادية الزمنية ، وخاصة فيما يتعلق بأشكال الحكم والادارة ، عملاً بما قد أجمع عليه أئمة الشريعة في الاسلام حول التعبير عن (الاجتهاد) في الشريعة الاسلامية بصورة عامة وانه « اينما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وإن لم ينزل به الوحي ، ولا قال به الرسول » .

٨٣ ـ وختاماً لهذه الكلمة أرى من المفيد أن أضيف إليها فقرة

من فقرات قرار « مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي » الذي عقد بدعوة من مؤسسة الحقوق الدولية المقارنة في لاهاي ، وفي ضيافة جامعة باريس لسنة ١٩٥١ ، وبرئاسة الاستاذ (ميو Milliot) استاذ الشريعة الاسلامية حينذاك في جامعة باريس حيث جاء فيه :

* إن مبادىء الشريعة الاسلامية لها قيمة لا شك فيها ،

* وإن اختلاف المذاهب في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات الحقوقية ، وعلى أصول وأساليب هي مناط الإعجاب ، وذلك مما يسمح لهذه الشريعة أن تلبي جميع الحاجات التي تقتضيها مطالب الحياة الحديثة[1] .

---

(١) المجلة الدولية للحقوق المقارنة ، العدد الرابع من السنة الثالثة ، تشرين الأول سنة ١٩٥٦ .

النص بالفرنسي

Revue Internationale de droit comparé:

— Les Principes du droit Musulman ont une valeur indiscutable.

— La variété des écoles à l'interieur de ce grand systéme juridique implique une richesse de notions juridiques et de technique remarquqble qui permet a ce droit de répondre a tous les besoins d'adaptation exigés par la vie moderne.